الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جامعة أحمد دراية – أدرار–

كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

قسم العلوم الإسلامية.

قراءة قانونية لعهد حقوق الطفل في الإسلام جوان 2005

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: شريعة وقانون

● إعداد:

. الساهلي مريم

- عبد الله ام الخير

● إشراف :

أد.موفق الطيب شريف

● أعضاء لجنة المناقشة:

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	فاتح قيش	أستاذ	رئيسا
02	موفق الطيب شريف	أستاذ	مشرفا و مقررا
03	عمر بوعلالة	أ.م_أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 1442– 1443 هـ / 2021 – 2022م

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
People'sDemocraticRepublic of Algeria

وزارة التعليم العالي و البحث العلمي
جامعة أحمد دراية- أدرار
المكتبة المركزية
مصلحة البحث الببليوغرافي

Ministry of Higher Education and Scientific Research
University Ahmed Draia of Adrar
The central library

جامعة أحمد دراية - أدرار

شهادة الترخيص بالإيداع

انا الأستاذ(ة): أ.د موفق طيب شريف

المشرف مذكرة الماستر الموسومة بـــ : قراءة قانونية لعهد حقوق الطفل في الإسلام جولد كمة

من إنجاز الطالب(ة): عبد الله أم الخير

و الطالب(ة): الساهلي مريم

كلية : العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية

القسم : العلوم الإسلامية

التخصص: شريعة و قانون

تاريخ تقييم / مناقشة: 22/05/2022

أشهد ان الطلبة قد قاموا بالتعديلات والتصحيحات المطلوبة من طرف لجنة التقييم / المناقشة، وان المطابقة بين النسخة الورقية والإلكترونية استوفت جميع شروطها.
وبإمكانهم إيداع النسخ الورقية (02) والاليكترونية (PDF).

- إمضاء المشرف:

أ.د. موفق طيب شريف
أستاذ التعليم العالي
الدراسات الشرعية المقارنة
جامعة أدرار - الجزائر

ادرار في: 30/05/2022

مساعد رئيس القسم

د. بكراوي عبد الله
مساعد رئيس القسم مكلف بمابعد التدرج والبحث العلمي

ملاحظة :لاتقبل أي شهادة بدون التوقيع والمصادقة.

الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية
وزارة التعليم العالي والبحث العلمي
جامعة أحمد دراية – أدرار–
كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية والعلوم الإسلامية
قسم العلوم الإسلامية.

قراءة قانونية لعهد حقوق الطفل في الإسلام جوان 2005

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في العلوم الإسلامية

تخصص : شريعة وقانون

● إعداد:
- الساهلي مريم
- عبدالله امالخير

● إشراف :
أد. موفق طيب شريف

● أعضاء لجنة المناقشة:

	الاسم واللقب	الرتبة	الصفة
01	فاتح قيش	أستاذ	رئيسا
02	موفق الطيب شريف	أستاذ	مشرفا و مقررا
03	بوعلالة عمر	أم_أ	عضوا مناقشا

السنة الجامعية 1442– 1443 هـ / 2021 – 2022م

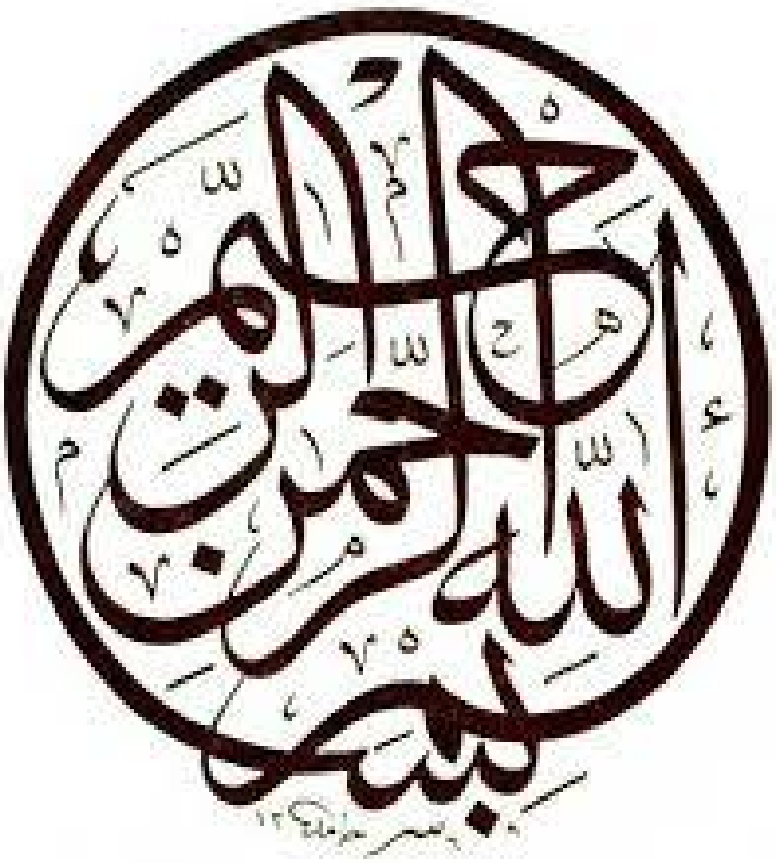
بسم الله الرحمن الرحيم

إهداء 1

علاه و افضل الصلاة واذكى التسليم على خير الأنام محمد رسول الله.

الحمد لله ما تناهى دربٌ ولا خُتِمَ جُهدٌ ولا سعيٌ إلا بفضله.أما بعد:

لاشي يضاهي فرحة التخرج فهي من اجمل اللحظات التي تمر بحياتنا فتعب السنين وسهر الليالي ودعاء الوالدين قد حصدناه ..

إلى ذاك النبع الصافي، إلى شجرتي التي لا تذبل، إلى الظل الذي اوي اليه في كل حين إليك انت "أبي الغالي" رعاك المولى وجزاك من الثواب أجزاه.

إلى رمز الحب و العطاء الغير محدود والكرم والصبر و التضحية، إلى تلك الشمعة المضيئة، إلى من اوصى بها خير خلق الله، إلى من تحت قدميها جُل ما اتمنى، إليك انت غاليتي .. "أمي الحبيبة" حفظك الله ورعاك ورزقك الفردوس بجوار نبيه صلى الله عليه وسلم.

الأخوة كنافذة من زجاج صاف، نطل منها على أحلى ما في الدنيا، ونرى من خلالها كل المعاني الجميلة .. إليكم إخوتي .. وأخواتي.

إلى براعم عائلتي تقوى، محمد عبد الرحمن، محمد راتب، محمد اسامة، ولا انس فاطمة.

إلى كل عائلتي و أقاربي..

إلى معلمي وجميع أساتذتي الكرام، ممن لم يبخلوا في مد يد العون لي..

إلى كل من جمعتني بهم الجامعة ..

أهديكم بحثيا المتواضع هذا..

الساهلي مريم

إهداء 2

سلام على من خلق الدنيا لتأمل ونتأمل فيها ونأخذ العبرة، يصعب أن تكون للحياة نهاية وللدراسة حدود ولصداقة فراق.

أهدي ثمرة جهدي إلى تلك الشموع التي احترقت لتنير دربي وأضاءت سبيلي لأكمل مسيرتي الدراسية.

إلى اعز ما أملك في هذه الدنيا إلى التي جعل الله الجنة تحت أقدامها والتي لم تبخل عليا يوما بنصيحة أو دعوة صالحة أمي الغالية حفظها الله ورعاها.

إلى الذي رباني على الفضيلة والأخلاق وعلمني أرقى المبادئ لأقود بها صراع الحياة وجعلها منهجا في مساري. إلى مرشدي ومعلمي أبي الغالي "مبروك عبد الله" حفظه الله ورعاه.

إلى أغلى وأجمل ما وهبني القدر إخوتي: فاطمة – نادية – عبد الرزاق – خديجة – محمد – يمينة – عمر – عزيزة – ابتسام.وإلى كل أفراد عائلتي وأخص بذكر عمي وزوجته وأولاده.

إلى زميلتي وصديقتي التي شاركتني في إعداد هذا العمل "الساهلي مريم"

إلى من كان لهم السعي في تكويني منظمة الاتحاد العام الطلابي الحر عامة وشعبة لالة فاطمة نسومر خاصة .

إلى كل من جمعني بهم القدر في مساري الدراسي، إلى كل من وسعه قلبي ولم تسعه ورقتي.

عبد الله ام الخير

شكر وتقدير

لا يشكر الله من لا يشكر الناس ..
نشكر الله عز وجل حق الشكر على وافر نعمه، ونحمده على عونه وتيسيره على إتمام هذا البحث.
نشكر الوالدين الكريمين على دعائهما وتشجيعهما المتواصل على طلب العلم.

حينما يكون الجهد مميزا، والعطاء فعالا، تسمو النفوس إلى مرافئ الإبداع وترتقي منار التميز عندما يكون للشكر معنى وللثناء فائدة فليرعى الله خطاك وليبارك مسعاك بالأجر والثواب نقدم خالص شكرنا وتقديرنا للأستاذ:

موفق الطيب شريف.

ونشكر ايضا كل ما ساعدنا في إتمام هذا البحث. ونخص بالذكر الأستاذ بكراوي عبد الله. ونشكر ايضا لجنة المناقشة مسبقا أعانكم الله وسدد خطاكم..
ونشكر قسم العلوم الإسلامية بجامعة أدرار وكل طاقم العمل والإدارة على ما قدموه لنا من فرصة لطلب ودراسة العلم الشرعي.

قبس قرآني أو هدي

﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾.

الحج: الاية

5

مقدمة

الحمد لله ربّ العالمين والصلاة والسلام على قائدنا وإمامنا وقدوتنا محمد صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وصحبه أجمعين، أما بعد:

أوّلا: إشكالية البحث:

لقد اكتسب موضوع الطفل وحقوق الطفل أهمية كبيرة مع مطلع القرن العشرين، وتزايد الاهتمام به في السنوات الأخيرة لكونه نعمة إلهية في كل أسرة وهو وديعة أودعها الله الأبوين، وإيمانا بقيم الإسلام ومبادئه وتحقيقه الازدهار في كنف الأسرة، ونظرا لاعتبار الطفل هو الكيان الهش في المجتمع، صدرت عدة اتفاقيات ومواثيق دولية من شأنها حماية الطفل وحقوقه، ومن بين هذه المواثيق، ميثاق حقوق الطفل في الإسلام 2005.

فما هي الحقوق التي تضمنها هذا الميثاق؟.

وما هو الموقف الذي تبناه هذا الميثاق؟ هل تبنى في إصدار مبادئه ومواده موقف الشريعة الإسلامية؟ ام القوانين الدولية؟

ماهي أهم الحقوق التي أقرها كل من ميثاق حقوق الطفل والشريعة الإسلامية والقوانين الدولية؟ وماهي نتائج المقارنة؟

ثانيا: مجال الدراسة:

لا شك ان المجال العام لهذه الدراسة هو القانون الدولي لحقوق الإنسان، لأن الموضوع هو موضوع حقوقي يخص حقوق الطفل، ونص الاتفاقية المعنية بالدراسة هي اتفاقية دولي، وعليه تحدد مجال البحث في الإطار الدولي العام لحقوق الإنسان.

إلا أن ذلك لم يمنع من تناول بعض الجوانب التي تنظمها القوانين الآخرى، والتي تركزت في قانونيين أساسيين هما:

1_ قانون الأسرة: خاصة بما يتعلق بالأهلية، والحضانة والنفقة.

2_القانون المدني: فيما يخص الشخصية المدنية.

ثالثاً: أسباب اختيار الموضوع:

ترجع اسباب إختيارنا لهذا البحث إلى اسباب موضوعية وذاتية:

1. أهمية الموضوع في حد ذاتها، فهو موضوع لم يدرس من قبل في جامعة احمد دراية أدرار، كذالك معرفة الحقوق المقررة في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية.

2. حب اكتساب المعرفة في ما يخص حقوق الطفل وأيضا الموضوع في حد ذاته محفز وشيق لدراسة وإرضاء للفضول فيما اقرته الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية من حقوق للطفل وكيف اهتمت بحمايتها.

رابعاً: أهداف الدراسة:

لدراسة الموضوع تم رصد جملة من الأهداف؛ أهمها:

1- دراسة وثيقة حقوق الطفل في الإسلام جوان 2005 ومقارنتها بما جاء في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية.

2- إبراز ما اقرته الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية من حقوق للطفل.

3- معرفة مدى حرص كل من الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية على الطفل وحقوقه وحمايتها.

خامساً: منهج الدراسة:

لقد اعتمدنا في هذه الدراسة على عدة مناهج منها:

1_ المنهج الاستقرائي: وتم ذلك بإستقراء وثيقة حقوق الطفل في الإسلام جوان 2005، وكذا استقراء النصوص الفقهية والقانونية الخاصة بحقوق الطفل.

2_ المنهج الوصفي التحليلي: والذي تناولناه من خلال تتبع النصوص الفقهية والقانونية الخاصة بحقوق الطفل، للإحاطة بالموضوع.

3_ المنهج المقارن: وذلك من خلال مقارنة وثيقة حقوق الطفل في الإسلام جوان 2005، بما جاء في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية.

سادسا: خطة الدراسة:

تناولنا في هذه الدراسة:

مقدمة.

مبحث تمهيدي قسمناه إلى التعريف بالطفل وكذا التعريف بالوثيقة التي سندرسها.

ومبحث يخص الحقوق المدنية للطفل وقسمناه إلى ثلاثة مطالب، الأول بعنوان الحق في الحياة وما يتفرع عنه، والثاني الحق في المساواة، والثالث الحق في الحريات الخاصة.

ومبحث ثاني يخص الحقوق الاجتماعية والثقافية قسمناه إلى مطلبين، الأول بعنوان الحق في الرعاية، والثاني بعنوان الحريات الخاصة والانخراط في جمعيات.

خاتمة.

المبحث التمهيدي: التعريف بوثيقة حقوق الطفل في الإسلام.

- المطلب الأول: تعريف الطفل.
- المطلب الثاني: التعريف بوثيقة حقوق الطفل في الإسلام جوان 2005.

المبحث التمهيدي: التعريف بوثيقة عهد حقوق الطفل في الإسلام جوان 2005.

في هذا المبحث التمهيدي سنتطرق التعريف بالوثيقة التي سندرسها في هذه المذكرة، مع تعريف بعض المصطلحات التي تناولتها وقد قسمنا هذا المبحث إلى مطلبين:

المطلب الأول: تعريف الطفل.

المطلب الثاني: التعريف بوثيقة حقوق الطفل في الإسلام جوان 2005.

المطلب الأول:تعريف الطفل.

في هذا المطلب سنتطرق إلى تعريف الطفل في الغة والإصلاح الشرعي حسب الوثيقة وحسب اراء الفقهاء وفي الاصطلاح القانوني.

الفرع الأول:تعريف الطِفل في اللغة.

" الطِّفْلُ وَالطِّفْلةُ: الصَّغِيرانِ. وَالطِّفْلُ :الَّصَّغيرُ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ، بَيِّنُ الطَّفَلِ وَ الطَّفالَةِ و الطُّفُولَةِ و الطُّفُولِيَّةِ "[1].

" طفل: الطفْلُ الولَدُ ما دامَ ناعماً، وَقد يَقع على الجَمْع، قال الله: ﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾ (غافر 67). وقد يُجْمَعُ عَلَى اطْفال. لقوله سبحانه: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ﴾ (النور 59).

الفرع الثاني: تعريف الطِفل في الإصطلاح:

سنتطرق في هذا الفرع إلى تعريف الطفل تعريفا شرعيا، وقانونيا، وحسب ما جاء في وثيقة عهد حقوق الطفل.

---

[1]- ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف، ص 2682.

أولا:حسب نص الإتفاقية:

" الطفل هو كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه "[1].

ثانيا: التعريف الشرعي.

يقول الله سبحانه وتعالى: ﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾ (الحج 5). أي الذي يخرج من بطن أمه صغيرا يسمى طفل.

الطفل عند جمهور الفقهاء هو من لم يتجاوز سن 15 عاما لصغير أو الصغيرة على السواء. أما عند ابي حنيفة بأن بلوغ الفتى ببلوغ 18 عاما، والصغيرة 17 عاما.[2]

"جاء في تفسير المحيط قوله تعالى: ﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾ (النور 59).

أن الطفل: ما لم يبلغ الحلم"[3].

أي أن الطفل هو كل من لم يحتلم، أو يبلغ الحلم .

ثالثا: التعريف القانوني.

"عرف المشرع الجزائري الطفل ،كل إنسان لم يتجاوز 18 سنة ،إلا إذا بلغ سن رشد قبل ذلك بموجب القانون المطبق عليه"[4].

أو هو: " كل شخص لم يبلغ الثامنة عشر 18 سنة كاملة "[1].

---

[1] _ وثيقة عهد حقوق الطفل، 2005. المادة 1.

[2] _ صبحي محمد أمين، الطفل في ظل الشريعة الإسلامية جوهرا وحقوقا، **https://academia-arabia.com/ar/search/result?sf_2_0_2**، 2021/12/13، 12:30.

[3] _ محمد بن يوسف، تفسير المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1، ص 433.

[4] – دليل حقوق الطفل، الجزائر 2015.

"أو هو اي شخص يقل عمره عن 18 سنة"[2].

المطلب الثاني: التعريف بوثيقة حقوق الطفل في الإسلام جوان 2005.

في هذا المطلب سنتطرق إلى التعريف بوثيقة عهد حقوق الطفل في الإسلام وكذا التعرف على أهدافها ومبادئها والواجبات التي تناولتها.

هي وثيقة بعنوان عهد حقوق الطفل في الإسلام، انعقد هذا العهد الفترة الممتدة من 8 إلى 30 حزيران / يونيه 2005 الموافق ل 21 إلى 23 جمادى الأولى 1426.

احتوت هذه الوثيقة على جملة من المواد عددها 26 مادة متضمنة تعريفا ومقاصداً ومبادئاً و حقوقاً لطفل.

ومن بين الأهداف التي تضمنتها هاته الوثيقة ما يلي:[3].

1_ تهدف هذه الوثيقة إلى بيان حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وبيان أحكامها مراعية في ذالك التشريعات الداخلية للدول وكذا مراعاة حقوق الأطفال الأقليات و الجاليات غير المسلمة تأكيدا للحقوق الإنسانية التي يشترك فيها الطفل المسلم وغير المسلم.

2_ كما وتهدف إلى رعاية الأسرة وتعزيز وإمكانياتها، ودعمها بحيث تحافظ على وضعها الاجتماعي، والاقتصادي، والصحي، وتأهيل الزوجين لضمان قيامهم بالواجب لتربية الأطفال ونمائهم.

3_ تأمين طفولة سوية وآمنة وضمان تنشئة أجيال من الأطفال المسلمين يؤمنون بربهم، ويتمسكون بعقيدتهم ويخلصون لأوطانهم، ويلتزمون بمبادئ الحق والخير فكرا وعملا والشعور بالانتماء إلى الحضارة الاسلامية.

---

[1]– الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، 3 شوال 1436/ 19 يوليو 2015 م، ص 05.

[2] _ اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الامم المتحدة، المادة 1.

[3] _ بتصرف: وثيقة عهد حقوق الطفل في الإسلام، المادة 2.

4_ الاهتمام بمرحلة الطفولة والمراهقة ورعايتها رعاية كاملة عميقة لإنشاء جيل صالح للمجتمع.

5_ توفير الرعاية اللازمة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ولمن يعيشون في أحوال صعبة ومعالجة الأسباب التي تؤدي إلى ذلك.

6_ تقديم المساعدة والدعم الممكنين للأطفال المسلمين في جميع أنحاء العالم بالتنسيق مع الحكومات أو من خلال الآليات الدولية.

أما من حيث المبادئ التي نصت عليها الأتي:

1_ إحترام أحكام الشريعة الإسلامية ومراعاة التشريعات الداخلية للدول الأعضاء.

2_ إعطاء أولوية عليا لحقوق الأطفال، و مصالحهم، وحمايتهم، وتنميتهم.

3_ احترام أهداف ومبادئ منظمة المؤتمر الإسلامي.

4_ المساواة في الرعاية والحقوق والواجبات بين الأطفال.

5_ مراعاة عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة.

6_ مراعاة ثوابت الأمة الإسلامية الثقافية والحضارية.

كما وقيدت الدول الأطراف او الأعضاء بواجبات ملزمة لهذا العهد تتمثل في:[1].

1_ احترام الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد، واتخاذ التدابير اللازمة لنفاذه، وفقا لإجراءاتها الداخلية.

2_ احترام مسؤوليات وحقوق الوالدين أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، وفقا لإجراءاتها الداخلية بما تقتضيه مصلحة الطفل.

3_ إنها العمل بالأعراف أو التقاليد أو الممارسات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، والحقوق والوجبات المنصوص عليها في هذا العهد.

[1] _ وثيقة عهد حقوق الطفل في الإسلام، المادة 3.

المبحث الأول: الحقوق المدنية.

- المطلب الأول: الحق في الحياة وما يتفرع عنه.
- المطلب الثاني: حق الطفل في المساواة.
- المطلب الثالث: حق الطفل في الحريات الشخصية.

المبحث الأول: الحقوق المدنية للطفل:

من أهم الحقوق الضرورية لسير حياة الطفل على النحو المنوط له هو حصوله على كل حقوقه المدنية التي تتسم بطابع مدني وتثبت لكل طفل مهمة كانت جنسيته أو دينه والتي تتضمن في عدة حقوق نشملها في ثلاثة مطالب أساسية:

المطلب الأول: الحق في الحياة وما يتفرع عنها.

المطلب الثاني: حق الطفل في المساواة.

المطلب الثالث: حق الطفل في الحريات الشخصية.

المطلب الأول: الحق في الحياة وما يتفرع عنه:

من الحقوق المدنية للطفل حقه في التمتع بالحياة مع وجود حقوق تتفرع عنه سنتطرق إليها فيما يأتي:

الفرع الأول: حق الطفل في الحياة:

الحياة :النمو والبقاء: متاعها الزائل [1]

يعتبر الحق في الحياة من أهم الحقوق المدنية التي يتمتع بها الطفل وقد حرصت الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية على إعطاء هذا الحق للطفل.

أولا_حسب نص الوثيقة:

نصت الوثيقة في المادة 6 على أن للطفل "الحق في الحياة، منذ كونه جنينا في بطن أمه، أو في حال تعرض أمه للوفاة، ويحظر الإجهاض، إلا في حالات الضرورة التي تقتضيها مصلحة الأم أو الجنين أو كليهما"[2].

---

[1] _ معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي.

[2] _ وثيقة عهد حقوق الطفل في الإسلام، 2005، المادة 6، 1.

"تكفل الدول الأطراف مقومات بقاء الطفل ونمائه وحمايته من العنف وسوء المعاملة والاستغلال وتردي أحواله المعيشية والصحية"[1].

ثانيا_ الحق في الحياة في الشريعة الإسلامية:

لقد حرصت الشريعة الإسلامية بجميع شرائعها على إعطاء هذا الحق للطفل سواء كان الطفل معلوم النسب أو مجهول النسب.

"...مع تأمين حضانة أمه له حين اعتماده على نفسه، كما كفل الإنفاق على أمه أثناء حمله وبعد ولادته وخلال فترة إرضاعه. كما خفف التكاليف الحياة "أمه من أجل حياته وبقائه ...، فالشارع أجل عقوبة الرجم على المرأة المحصنة التي حملت بزنا حتى تضع حملها ويكبر الطفل ويعتمد على نفسه وذلك اعترافاً بحق هذا الطفل في الحياة"[2].

وهذا الحق قد أدرجه القرءان للطفل على التحذير واجتناب المساس بالطفل في عدة آيات نذكر منها: قال الله تعالى ﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ...﴾ (الأنعام 140).

وقال تعالى ﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ...﴾ (الأنعام 151).

ثالثا_ الحق في الحياة في القانون:

الحياة حق مقدس لدى جميع الديانات السماوية التي حثت على حياة الإنسان كونه خلق إنساني مبارك ومكرم وقد نصت دساتير الدول والمواثيق والمعاهدات والاتفاقيات الدولية على حق الحياة وفي الإعلان العالمي لحقوق الإنسان في المادة 3 على أن لكل فرد في الحق في الحياة، والحرية وسلامته الشخصية.

---

[1] _ نفس المرجع، المادة 6-2.

[2] _ محمود بن إبراهيم، حسن بن بركات المنتشري، حقوق الطفل في الإسلام في مرحلة الطفولة المبكرة، بحث مقدم لندوة الطفولة المبكرة _خصائصها_ واحتياجا بدعاية اللجنة السعودية للطفولة -وزارة التربية والتعليم -الرياض، 1425 هـ، ص 14.

تنص المادة 6 من اتفاقية حقوق الطفل على أنه:

1_تعترف الدول الأطراف بأن لكل طفل حقا أصيلا في الحياة.

2- تكفل الدول الأطراف إلى أقصى حد ممكن بقاء الطفل ونموه. [1]

الفرع الثاني: ما يتفرع عن الحق في الحياة:

من الحقوق التي تتفرع عن الحق في الحياة حقوق قد ذكرت في الوثيقة وحق لم تصرح بيه مباشرة وهي الحق في الهوية التي تضم (الأهلية، الهوية (الاسم، النسب، الجنسية).

أولا: أهلية الطفل:

يعتبر عنصر الأهلية من أهم الخصائص الشخصية للطفل إذ يتوقف عليها تحديد نشاطه وفعاليته وذلك من خلال قدرته على اكتساب الحقوق والالتزام بالواجبات بحيث أنها تعالج على قسمين الأول أهلية أداء والثاني أهلية وجوب.

1_ الأهلية في الشريعة الإسلامية:

لقد حرصت الشريعة الإسلامية على إعطاء هذا الحق للطفل بنوعيه.

أ-أهلية وجوب:

نصت المادة 19 من نصوص مواد ميثاق الطفل في الإسلام على أنه "يتمتع الطفل منذ ولادته حيا بأهلية وجوب كاملة فيكون له بذلك حقوق في الميراث والوصية والوقف والهبة وغيرها يبدأ حق الطفل في الانتفاع من الضمان الاجتماعي لما في ذلك، التأمين

[1] _ ليلى أحمد الملا، حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الطفل والقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 (وديمة)، المادة 6.

الاجتماعي والإعانات وغيرها منذ ولاته"[1] فالشريعة الإسلامية منحت لطفل أهلية وجوب كاملة ليتمتع بذلك بحقوقه المالية وما إلا ذلك من حقوق يضمنها بذلك.

"وتبدأ أهلية الوجوب لطفل منذ أن يكون جنين بحيث تكون ناقصة إلى أن يولد الطفل فتكتمل أهلية الوجوب لديه فيصبح أهلا لثبوت حقوقه وتترب عليه واجبات بحيث تبقى ملازمة له إلا وفاته"[2].

ب– أهلية أداء: نصت المادة 20 من نصوص مواد ميثاق الطفل في الإسلام على أنه" أهلية أداء هي أهلية الطفل للتصرف في حقوقه وأمواله مناطها الرشد العقلي بالقدرة على معرفة النافع من الضار، ويتدرج التمييز العقلي حسب المرحلة العمرية، ويتأثر بالسن، وبعوارض الأهلية التي قد تهدمها أو تنقصها"[3] بحيث أن أهلية الطفل "... لا تثبت أهلية الأداء للطفل مطلقا لأنها تناط العقل والتمييز الإدراك فتكون بذلك معدومة لغياب هذه الصفات فلا يصح منه التصرفات المالية والعقود مطلقا ولا يمكنه التصرف في حقوقه ولا استعمالها"[4].

2– الأهلية في القانون:

كفل القانون حق الأهلية للطفل وفصل في ذلك في كونه مميز وغير مميز نتناول هذا في ما يأتي:

---

[1] _ نصوص مواد ميثاق الطفل في الإسلام، (صادرة عن اللجنة الإسلامية للمرأة والطفل التابعة للمجلس إسلامي للدعوة والإغاثة، المادة 19.

[2] _ ينظر: محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، ط1، دار القلم دار دمشق، دار الشامية بيروت، 1414 هـ/ 1993 م، ص 139.

[3] _ نصوص مواد ميثاق الطفل في الإسلام، (صادرة عن اللجنة الإسلامية للمرأة والطفل التابعة للمجلس إسلامي للدعوة والإغاثة، المادة 20، المرجع السابق.

[4] _ ينظر: محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، المرجع السابق، ص .139

أ– أهلية وجوب: "هي صلاحية الشخص لأن تثبت له الحقوق والواجبات، وتكون أهلية الوجوب كاملة إذا استقل الجنين عن بطن أمه حيا فإنه يستقبل في مستهل حياته أهلية وجوب كاملة وتستمر معه حتى الوفاة، وتتكون هذه الأهلية من عنصرين، العنصر الإيجابي في ثبوت الحقوق له، والعنصر السبي في ثبوت الحقوق عليه أي الواجبات والالتزامات[1].

ب– أهلية أداء: هي صلاحية الشخص لممارسة الأفعال والتصرفات التي يتوقف اعتبارها الشرعي على العقل، وهذا يعني أن أهلية الأداء تجعل الشخص أهلا للمعاملة بين الناس، وتكون جميع أفعاله مرتبة لآثارها الشرعية سواء أكانت دينية كالصلاة والصيام، أو كانت تصرفات مدنية كالعقود وغيرها"[2].

فلا تثبت أهلية أداء للطفل مطلقا لكون العقل أساسا لثبوتها والطفل فاقد له. وهذا بالنسبة لطفل غير مميز بحيث تطرق له القانون المدني في المادة 42 على أن: "لا يكون أهلا لمباشرة حقوقه المدنية من كان فاقد التمييز لصغر في السن ... يعتبر غير مميز من لم يبلغ ثلاثة عشر سنة "[3]، أما الطفل المميز فتكون أهلية الأداء لديه ناقصة "وتثبت ابتداء للشخص بعد بلوغه سن التمييز حتى سن البلوغ، وهو القاصر من سن 13 سنة إلى 19 سنة"[4] بحيث تنص المادة 43 من القانون المدني الجزائري أن "كل من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد...يكون ناقص الأهلية وفقا لما يقرره القانون" [5]وقد نصت المادة 83 من قانون الأسرة على :"من بلغ سن التمييز ولم يبلغ سن الرشد طبقا للمادة 43 من القانون المدني تكون تصرفاته نافذة إذا كانت نافعة له، وباطلة إذا كانت ضارة به وتتوقف على إجازة

---

[1] _ بوبشيش صالح، محاضرات في مقياس النظريات فقهية وقانونية، ماستر1 شريعة وقانون، باتنة، 2020-2021، ص 6-7.

[2] _ بوبشيش صالح، المرجع السابق، ص 6-7.

[3] _ القانون المدني، 2007، المادة 42 .

[4] _ ببوشيش الصالح، المرجع السابق، ص 21.

[5] _ القانون المدني، 2007، المادة 43.

الولي أو الوصي فيما إذا كانت مترددة بين النفع والضرر، وفي حالة النزاع يرفع الأمر للقضاء"[1].

ثانيا: الهوية:

الهوية: مصطلح الهوية يحتوي على ثلاثة عناصر (الاسم-الجنسية-النسب).

1_ حق الطفل في الإسم.

الاسم : ما يعرف به الشيء ويستدل به عليه.

الاسم (عند النحاة): ما دل على معنى في نفسه[2].

يعتبر الحق الطفل في الاسم أهم حق ينتظره الطفل منذ خروجه من بطن أمه بحيث اهتمت بيه كل من الشريعة الإسلامية والقانون سنوضح ذلك فيما يأتي:

أ- حسب نص الوثيقة:

لقد اعتبرت الشريعة الإسلامية حق الاسم حق لصيق بشخصية الطفل وذلك من خلال:

تنص المادة 7 من الاتفاقية على أن "للطفل الحق منذ ولادته في اسم حسن وتسجيله لدى الجهات المختصة وتحديد نسبه وجنسيته ومعرفة والديه وجميع أقاربه وذوي رحمه وأمه من الرضاعة"[3].

ب- الحق في الإسم في الشريعة الاسلامية:

---

[1] _ قانون الأسرة، 2007، المادة 83.

[2] _ معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي.

[3] _ وثيقة عهد حقوق الطفل في الإسلام، 2005 المادة 7.

إن الاسم له تأثير كبير على حياة الطفل ولذلك حرص الإسلام على وضع الاسم لطفل وأمر النبي صلى الله عليه وسلم بتحسين الأسماء.

ما يستحب من الأسماء وما يكره "مما يجب أن يهم به المربي عند تسمية الولد أن ينتقي له من الأسماء أحسنها وأجمالها. وعدم تسمية الاسم القبيح الذي يمس كرامته ويكون مدعاة الاستهزاء والسخرية عليه. مع عدم تسمية الطفل بأسماء المختصة بالله سبحانه و تعالى فلا يجوز التسمية بأحد ولا صمد، وكذلك عدم تسميته بأسماء المعبدة لغير الله كعبد العزى، وعبد الكعبة، وعبد النبي، وما يشابهها من الأسماء ، وتجنب الأسماء التي فيها تميع وتشبه وغرام، والأسماء التي تشاق من كلمة تشاؤم، حتى يسلم الولد من مصيبة هذه التسمية"[1].

كما نهى الدين الإسلامي عن التنابز بالألقاب الساخرة امتثلا لقوله تعالى ﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾ (الحجرات 11).

ج- الحق في الإسم في القانون:

" الحقيقة أن قانون الأسرة الجزائري لم يحدد على من تقع مسؤولية اختيار الاسم لطفل وإنما أحالنا إلى قانون الحالة المدنية ..."[2].

وينص القانون المدني الجزائري في المادة28 "يجب أن يكون لكل شخص لقب واسم فأكثر ولقب الشخص يلحق أولاده".

[1] _ ينظر: سيما رتب عدنان أبو رموز، تربية الطفل في الإسلام، ماجستير دراسات إسلامية، ص 28.

[2] _ رمضاني رقية، عيشاوي سامية، حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، ختير مسعود حقوق وحريات، أدرار، 2017 -2018، ص7، 8.

يجب أن تكون الأسماء جزائرية وقد يكون خلاف ذلك بالنسبة للأطفال المولودين من أبوين غير مسلمين"[1].

2–حق الطفل في الجنسية:

الجنسية: رابطة بين الشخص والدولة تجعله تابعا لها[2].

تعتبر الجنسية حق ثابت للطفل بحيث تجعله متصل بدولته من لحظة ولادته. بحيث لها أهمية بارزة في الإسلام والقانون موضحة فيما يلي:

أ–حسب نص الوثيقة:

تنص الفقرة 2 من المادة 7 من الاتفاقية على أن "تحافظ الدول الأطراف على عناصر هوية الطفل، بما في ذلك اسمه، جنسيته، وصلته العائلية وفقا لقوانينها الداخلية، وتبذل مساعيها الحثيثة لحل مشكلة انعدام الجنسية لأي طفل يولد على إقليمها، أو يولد لأحد رعاياها خارج إقليمها"[3].

ب– الحق في الجنسية في الشريعة الإسلامية.

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجُ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحِسُّونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟) ثُمَّ يَقُولُ: أَبُو هُرَيْرَةَ وَاقْرَءُوا إِنْ شِئْتُمْ)[4]: ﴿فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ

---

[1] _ القانون المدني، المادة 28.

[2] _ معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي.

[3] _ وثيقة عهد حقوق الطفل في الإسلام، 2005، المادة 7– 2.

[4] _ رواه مسلم، كتاب القدر، باب معنى كل مولود يولد على الفطرة وحكم موت أطفال الكفار وأطفال المسلمين، ر ح 2658، درجته: صحيح، ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج 4، ص 2047.

النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ﴾ (الروم 30). شرح الحديث"و مَا من مَوْلُود إِلَّا يُولد على الْفطْرَة هِيَ مَا أَخذ عَلَيْهِم وهم فِي أصلاب آبَائِهِم فَتَقَع الْولادَة عَلَيْهَا حَتَّى يحصل التَّغْيِير من الْأَبَوَيْن "[1] فمن هذا الحديث نقيس عليه الجنسية بحيث إن كل مولد يلد فيأخذ جنسية أبويه فإذا كانت جزائرية فجنسيته جزائرية وإذا كانت فرنسية تكون جنسيته فرنسية أي انه يكون منسوب منذ ولادته إلى والديه.

ج- الحق في الجنسية في القانون.

"إن للجنسية أهمية بالغة بالنسبة للطفل إذ هي العلاقة القانونية و السياسية التي تربطه بدولته منذ لحظة ميلاده، و بما يضمن حقوقه صغيرة و كبيرة و بواسطتها يتمتع بالحماية القانونية و الاجتماعية التي يحتاجها في مراحل حياته و خصوصا الطفولة التي تتسم بالضعف وعدم النضج الجسمي والعقلي: إذ أنه من الضروري أن يحصل الطفل عند مولده على الجنسية و الطفل عديم الجنسية كالولد عديم الأبوين الذي يتكفل به مركز الإيواء صغيرا و لكن بعد بلوغه سن الرشد يتخلى عنه ليجد نفسه يصارع الحياة وحيدا، كذلك عديم الجنسية لا يشعر بأهميتها صغيرة لكن عندما يكبر يجد نفسه على هامش الحياة الاجتماعية و السياسية، نلمس من خلال قانون الجنسية الجزائري حسب آخر تعديل له[2]، و بالخصوص نص المادتين السادسة و السابعة منه أن منح الجنسية يكون على أساس الدم أو على أساس الإقليم و هذا ما سنتعرض له.

منح الجنسية على أساس الدم: فالعبرة في منح الجنسية عن طريق الدم في تحديد جنسية الطفل بنسبه لأحد أبويه أو لهما معا، وهذا ما أقره المشرع الجزائري من خلال المادة السادسة من قانون الجنسية التي تنص على أنه: "يعتبر جزائرية الولد المولود من أب جزائري

---

[1] _ جلال الدين السيوطي، شرح السيوطي على مسلم، أبو إسحاق الجويني الاثري، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، خبر، ط 1، 1416 هـ، 1996 م، ج 6، ص 24.

[2] _ قانون الجنسية الجزائرية، 2007،المادة6،7 .

أو أم جزائرية، ويستوي في ذلك أن يكون مكان ولادته على التراب الوطني أو خارجه" وقد أخذ المشرع الجزائري بجنسية الأم بالنسبة إلى الولد المولود من أم جزائرية وأب مجهول.

منح الجنسية على أساس الإقليم: أما الأساس الثاني فهو منح الجنسية الأصلية على أساس حق الإقليم، ولا يتحقق ذلك إلا بميلاد مجهول الأبوين فوق الإقليم الجزائري حقيقة أو تقديرا حسب نص المادة 07 من قانون الجنسية التي جاء فيها: "يعتبر من الجنسية الجزائرية بالولادة في الجزائر:

1_ الولد المولود في الجزائر من أبوين مجهولين.

2_ الولد المولود في الجزائر من أب بمجهول وأم مسماة في شهادة ميلادها دون بيانات أخرى تمكن من إثبات جنسيتها، والمقصود هنا بالإقليم كل أجزائه من بر وبحر وجو ووسائل النقل التي يستعمل من خلالها العلم الجزائري"[1].

3- حق الطفل في النسب:

النسب الصريح: يعرف النسب بأنه القرابة بالرحم الذي ينتظم ذوي الصلب والأرحام جميعا[2].

أ- حسب نص الوثيقة.

نصت الفقرة 1 من المادة 7 على أن "للطفل الحق منذ ولادته في اسم حسن وتسجيله لدى الجهات المختصة وتحديد نسبه وجنسيته ومعرفة والديه وجميع أقاربه وذوي رحمه وأمه من الرضاعة"[3].

---

[1] _ زيروني الطيب، حماية الطفل في منظور القانون الدولي الخاص، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 41، ر 01، 2000، ص 156، بواسطة: رمضان رقية، عيشاوي سامية، حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة ماستر في الحقوق،ختير مسعود، حقوق وحريات،أدرار، 2017/ 2018، ص 35.

[2] _ معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي.

[3] _ وثيقة عهد حقوق الطفل في الإسلام، 2005، المادة 7-1.

ب- الحق في النسب في الشريعة الإسلامية.

بحيث أن حق النسب للطفل يتمثل في "أن يكون الولد منتسبا إلى أصله من أب و أم على وجه معلوم بحيث يعرف أبوه وأمه على وجه الحقيقة"[1]. "بحيث يعتبر النسب حقا أساسيا لكل إنسان حيث انه بواسطته تثبت للشخص حقوقه الشخصية الأخرى. لذلك أمر الله عز وجل الإباء أن ينتسبوا أولادهم إليهم ونهاهم عن إنكار بنوتهم"[2].

لقوله تعالى: ﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾ (الأحزاب 5)، منْ حق الطفل إعلان نسبه، وانضواؤه إلى سلسلة يعرف بها، ونسبة يحملها؛ ليبلغ حقه في الغنم والغرم، فإذا وجب له شيء أخذه، وإذا وجب عليه شيء دفعه، وهكذا... وهذا ما تشير إليه الآية القرآنية﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾ (البقرة 232) فالتعبير ب (له) تصريح بنسبته إليه ورجوعه إليه، ومن واجب الأب فهم هذا والعمل به"[3].

ج- الحق في النسب في القانون.

نص المشرع الجزائري في المادة 11 "للطفل الحق في النسب إلى والديه الشرعيين طبقا لقوانين الأسرية المفعول في الدولة"[4].

وحسب نص المادة 41 من قانون الأسرة الجزائري التي نصت على أن "ينسب الولد لأبيه متى كان الزواج شرعيا و أمكن الاتصال ولم ينفذ بالطرق الشرعية"[5] أما المادة 42 فقد

---

[1] _عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط 1، 2006، ط 2، 2008، دار الغرب الإسلامي، ص 151.

[2] _ حديد تسعيدات، بلقسام بهجة، حماية حقوق الطفل في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، زرورو ناصر، القانون الجنائي والعلوم الإجرامية، تيزي وزو، 2018، 2019 م، ص38،39.

[3] _ عبد الحكيم الأنيس، حقوق الطفل في القرءان، ط 1، 1429 هـ/2008 م، ط 2، 1435هـ، 2013م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ص21.

[4] _ ليلى احمد الملا، حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الطفل والقانون الاتحادي رقم (3)للسنة 2016 (وديمة)،هيئة تنمية المجتمع، حكومة دبي، ص 16.

[5] _ قانون الأسرة الجزائري، المادة 41.

حددت مدة الحمل لإعطاء حق النسب لطفل بحيث نصت على إن "اقل مدة الحمل ستة أشهر وأقصاها عشرة (10) أشهر"[1]ونصت المادة 43 على أن "ينسب الولد لأبيه إذا وضع الحمل خلال عشرة 10 اشهر من تاريخ الانفصال أو الموت"[2].

المطلب الثاني: حق الطفل في المساواة:

أوليت الشريعة الإسلامية والقانون الوضعي أهمية بالغة لهذا الحق وسعت في منحيه للطفل على أكمل وجه نوضح ذلك فيما يأتي:

الفرع الأول: حسب نص الوثيقة

نصت الوثيقة على أن المادة 5 "تكفل الدول الأطراف تساوي جميع الأطفال بمقتضى التشريع في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا العهد، بغض النظر عن الجنس أو المولد أو العرق أو الدين أو اللغة أو الانتماء السياسي، أو أي اعتبار آخر يقوم في حق الطفل أو الأسرة أو من يمثله شرعا أو قانونا"[3].

الفرع الثاني: الحق في المساواة في الشريعة الإسلامية.

"من أهم عوامل الاستقرار النفسي معاملة الأطفال بالعدل، لأن ذلك يبهج نفوسهم ويريح أفئدتهم، فلا ضغينة ولا حسد ولا غيرة بينهم عندما تتحقق المساواة في معاملتنا لأطفالنا، إذ يشعرون بمد حبنا لهم.

لذلك اهتمت عناية السنة النبوية بهذا الأمر، وحثنا الإسلام على تطبيق ذلك المبدأ وأرشدنا إليه ويتضح ذلك في أحاديث عدة وردت عن النبي منها"[4].

---

[1] _ قانون الأسرة الجزائري، المادة 42.

[2] _ قانون الأسرة الجزائري، المادة 43.

[3] _ وثيقة عهد حقوق الطفل في الإسلام، 2005، المادة 5.

[4] _ حسن بن خالد حسن السندي، عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع 44، 1429هـ، ص 475.

(عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ، أَنَّ أَبَاهُ أَتَى بِهِ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاَمًا، فَقَالَ: "أَكُلَّ وَلَدِكَ نَحَلْتَ مِثْلَهُ"، قَالَ: لاَ، قَالَ: "فأرجعه")[1]

"من حق الطفل أن يعامل بعدالة تامة ومساواة كاملة في الحب بينه وبين أخواته الآخرين، والإخلال بهذا يؤدي الى مشكلات كثيرة، وعلى الوالدين أن يكتما مشاعر الميل والتفضيل مهما أمكن.

يستفاد هذا من قصة يوسف وإخوته: قوله تعالى: ﴿لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾ (يوسف 8).

ولا يعني هذا بالضرورة أن يكون يعقوب عليه السلام قد اظهر حبه وميله ليوسف، بل إن قوله تعالى : ﴿يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رأياك عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا ﴾ (يوسف 5). يدل على حذر يعقوب وتكتمه على مزايا يوسف ، ورعايته لنفوس إخوته، وكتمانه الحب في قلبه، ولعل إخوة يوسف رفضوا حتى هذا الحب القلبي ولنا إن نتصور مدى المشكلة فيما لو اظهر الأب الحب وبني عليه التفضيل في المعاملة"[2].

الفرع الثالث: الحق في المساواة في القانون.

من حقوق الطفل: يجب أن يتمتع بالحماية من جميع أشكال التمييز أو العقاب القائمة على الوضعية القانونية والأنشطة وارئهم المعبر عنها أو معتقدات الذي الطفل او الأوصياء القانونين عليه، أو أفراد الأسرة"[3].

---

[1] ـ رواه البخاري، كتاب الهبة وفضلها والتحريض عليها، باب الهبة للولد وإذا أعطى بعض ولده شيئا لم يجز حتى يعدل بينهم ويعطي الآخرين مثله ولا يشهد عليه، درجته: صحيح، محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، محمد زهير بن ناصر الناصر، ط 1، 1422 هـ، دار طوق النجاة، ج 3، ص 157.

[2] ـ عبد الحكيم الأنيس، حقوق الطفل في القرءان، ط 1، 1429 هـ/2008 م، ط 2، 1435 هـ /2013 م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي، ص 40،41.

[3] ـ دليل حقوق الطفل، المرجع السابق، ص 15.

حسب التشريع الجزائري: تنص المادة 295 من الدستور، على أن أي تمييز او إقصاء على أساس التحيز للجنس أو العرق أو اللون أو الإعاقة أو أي ظرف شخصي أو اجتماعي له تأثير من شانه عرقلة الحقوق يشكل تمييزا ويعاقب على التميز بالحبس من ستة 6 أشهر إلى 3 سنوات وغرامة تقدر من 50000 دج إلى 150000 دج[1].

المطلب الثالث: حق الطفل في الحريات الشخصية.

الحريات حق للطفل يتناول في محتواه حرية التفكير والتعبير اللذان يعتبران حقان مهمان للطفل الأتي بيانها فيما يأتي.

الفرع الأول: حق الطفل في التفكير.

التفكير: "مصدر فكر

التفكير في الموضوع: إعمال الفكر فيه إمعان النظر تفكير صائب

(الفلسفة والتصوف) ما يقابل الوجدان والنزوع".[2]

أولا:حسب نص الوثيقة.

"نصت المادة 3 المضمنة في المادة 10، من نصوص مواد ميثاق الطفل في الإسلام:

1_ للطفل في حدود الضوابط الشرعية والقانونية الحق في حرية الفكر والوجدان وله الحق في رعاية فطرته التي ولد عليها.

2_ وللولدين والمسؤلوين عن رعايته شرعا وقانونا حقوق وعليهم واجبات في توجيه الطفل لممارسة حقه بطريقة تنسجم مع قدراته المتطورة ومصالحه الحقيقية"[3].

---

[1] _ الدستور الجزائري، المادة 259.

[2] _معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي.

[3] _ نصوص مواد ميثاق الطفل في الإسلام، (صادر عن اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل التابعة للمجلس الإسلامي للدعوة و الإغاثة، المادة 10-3.

ثانيا: الحق في التفكير في القانون.

"تعني حرية الفكر بصورة عامة أن يعتنق الشخص الأفكار السياسية والاجتماعية والقانونية والعلمية والفلسفية والنظريات والاتجاهات التي يرغبها، وان يفكر بالطريقة التي يراها مناسبة له وان يختار طريقا خاصا به، أو يقتبس الأفكار من الآخرين ،أو يرفض اتجاهات المجتمع السائدة، ويتخذ له طريقا جديدا خاصا به هذه الحرية ما دامت كاملة في النفس، فلا يحق لأي شخص أن يجبره على الإعلان عنها ما دامت كاملة ولم تظهر للوجود، ولا يجوز محاسبة أي طفل عما هو موجود بأفكاره لعدم إمكان معرفة ما يجول في نفسه، ذلك لان القانون لا يحاسب الشخص عما هو كامن في عقله من أفكار مادامت هذه الأفكار لم تظهر للوجود، أو يعبر عنها بعمل محسوس خارجي"[1].

"واوجب الإعلان العالمي لحقوق الإنسان لعام 1948 حرية الفكر والتعبير وضمن العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية حق كل شخص في اتخاذ الآراء دون تدخل "[2].

تنص المادة 13 في اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة: "يحق للأطفال التعبير عن الأفكار والآراء والمشاعر والبحث عن الجميع أنواع المعلومات ومشاركتها مع الآخرين بحرية ،من خلال المحادثة أو الرسم أو الكتابة أو أي طريقة أخرى، إلا إذا كان هذا التعبير يتسبب بضرر للآخرين"[3].

الفرع الثاني: حق الطفل في حرية التعبير.

التعبير: مصدر عبر/عبر عن

---

[1] _ عروبة جبار الخزرجى، حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، ط1، 2009، دار الثقافة، 1430 هـ، 2009 م، ص 166.

[2] _ عروبة جبار، نفس المرجع، ص 166.

[3] _ اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة، المادة 13

يمتاز بقوة التعبير: الصياغة ذات نبرة ودلالة، العبارة

بتعبير آخر: بعبارة أخرى، بشكل أخر[1].

أولا : الحق في حرية التعبير في الشريعة الإسلامية:

"المادة 12 من نصوص مواد ميثاق حقوق الطفل في الإسلام:

1- للطفل الحق في حرية التعبير بما لا يتنافى مع تعاليم الإسلام وآدابه.

2- ويشمل هذا الحق حرية طلب جميع أنواع المعلومات والأفكار القويمة التي لا تتنافى مع مبادئ الأخلاق والدين والوطنية، وحرية تلقيها وإذاعتها سواء بالقول أو الكتابة، أو الفن، أو بأية وسيلة أخرى مناسبة لظروفه وقدراته الذهنية.

3_ وللطفل القادر على تكوين أرائه الخاصة حق التعبير بحرية عن تلك الآراء، في جميع المسائل التي تخصه، وتولى أراء الطفل الاعتبار الواجب وفقا لسن الطفل، ونضجه، ولمصالحه الحقيقية.

4_ ولا يحد من هذه الحرية سوى احترام حقوق الغير او سمعتهم حماية الأمن الوطني، أو النظام العام أو الصحة العامة، أو الآداب العامة"[2].

ثانيا: الحق في حرية التعبير في القانون.

تنص اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة في المادة 12 على أنه "يحق للأطفال التعبير عن أرائهم ومشاعرهم بحرية بخصوص القضايا التي تأثر عليهم . وينبغي على البالغين الاستماع إليهم والتعامل مع أرائهم بجدية"[3].

---

[1] _ معجم المعاني الجامع، معجم عربي عربي .

[2] _ نصوص مواد ميثاق الطفل في الإسلام (صادر عن اللجنة الإسلامية العالمية للمرأة والطفل التابعة للمجلس الإسلامي للدعوة والإغاثة، المادة 12.

[3] _ اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة، المادة12.

المبحث الثاني: الحقوق الاجتماعية والثقافية.

- المطلب الاول: حق الطفل في الرعاية.
- المطلب الثاني: الحق في الحريات الخاصة والانخراط في الجمعيات.

المبحث الثاني:الحقوق الاجتماعية و الثقافية.

في هذا المبحث سنتطرق الى حقوق الطفل الاجتماعية وحقوقه الثقافية وذلك من خلال مطلبين.

المطلب الأول: حق الطفل في الرعاية.

المطلب الثاني: حق الطفل في الحريات الخاصة.

المطلب الأول: حق الطفل في الرعاية.

وسنتطرق في هذا المطلب معرفة حق الطفل الرعاية الشخصية والاجتماعية اللتان يحتاجهما وفيما تتمثلان.

الفرع الأول: الرعاية الشخصية وما يتفرع عنها.

وتتمثل الرعاية الشخصية في كل ما يحتاجه الطفل من وسائل او سبل لينمو نموا جيدا ومحترما.

أولا: الحق في التربية.

قال الله سبحانه وتعالى في كتابه العزيز: ﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾ (الإسراء 24).

نصت الوثيقة على حق الطفل في التربية، وهي حق ثابت لكل طفل إذ لابد أن ينعم بكل ما تدل عليه كلمة تربية.

التربية لغة: "رَبا الشَّيْءُ، يَرْبُو رُبُواً ورِباءً: زادَ ونَما. وأَرْبَيْتُهُ: نَمَّيْتُهُ"[1].

1_ حسب نص الوثيقة[2]:

ولقد نصت الوثيقة على هذا الحق حيث جاء فيها:

1_التربية السليمة حق للطفل، يتحمل الوالدان أو الوصي حسب الأحوال المسؤولية عنها، وتساعدهم مؤسسات الدولة قدر إمكاناتها.

2_ تهدف تربية الطفل إلى:

---

[1] _ ابن منظور، المرجع السابق، ص 1572.

[2] _ وثيقة عهد حقوق الطفل في الإسلام، 2005، مادة 11.

أ_ تنمية شخصيته وقيمه الدينية و الأخلاقية وشعوره بالمواطنة وبالتضامن الإسلامي والإنساني وبث روح التفاهم والحوار والتسامح والصداقة بين الشعوب.

ب_ تشجيع اكتسابه المهارات والقدرات التي يواجه بها المواقف الجديدة، ويتخلص بها من التقاليد السلبية، وينشأ بها على التفكير العلمي والموضوعي[1].

2_ الحق في التربية في الشريعة الإسلامية:

التربية في الإسلام فهي "مجموعة من التصرفات العملية والقولية، المأخوذة من الكتاب والسنة او الاجتهاد في ضوئها، والتي يمارسها إنسان بإرادته مع إنسان آخر، بهدف مساعدته في اكتمال جوانب نموه، وتفتيح استعداداته، وتوجيه قدراته، وتنظيم طاقاته، ليتمكن من ممارسة النشاطات، وتحقيق الغايات التي يحددها الإسلام"[2].

و التربية في الإسلام تهدف إلى ما يلي:

1_ التربية الروحية: الروح هي محل العقيدة والقيم، وكل ما يميز الإنسان عن غيره من الكائنات. وللإسلام طريقة في تربية الروح وهي أن يعقد صلة بينه وبين الله عز وجل في كل لحظة، وكل عمل، والعبادة هي الوسيلة لتربية الروح [3].

ومن وسائل التربية الروحية الدعاء للمولود قبل وبعد الولادة ثم القدوة الحسنة من الوالدين خلال الطفولة سواءً في الصلاة او سائر العبادات.

---

[1] _ وثيقة عهد حقوق الطفل في الإسلام، 2005، مادة 11.

[2] _ شحاتة صقر، الموسوعة الميسرة في تربية الأولاد، دار الفتح الإسلامي، الإسكندرية، ص 47.

[3] _ ينظر: بتصرف، نفس المرجع، ص 49.

2_ التربية الخلقية: وهي من خلال حنان الوالدين وخاصة الأم على الطفل في مرحلة المهد، لتنمية عاطفة الحب وهي أساس الأخلاق الحسنة، والقدوة الحسنة تربي عنده الصدق والأمانة والصبر والتفاؤل، و لتنمية الضمير عنده لابد من تقييم أفعاله ومجازاته عنها، و يعاقب عندما يسيء ولو بالصمت الجاف[1].

فما يحتاجه الطفل هو "الاعتناء بأمر خلقه، فإنه ينشأ على ما عوده المربي في صغره"[2].

3_ التربية العقلية: والتي تقوم على أساس إسلامي، منطلق من كتاب الله وسنة رسوله، فلابد أن يكون أول ما يعلمه الآباء للأولاد هو كتاب الله ثم سيرة نبيه صلى الله عليه وسلم وسنته والصلاة وكيفية القيام بها[3].

4_ التربية الجسدية: والتي تكون من حيث الاعتدال في الطعام والشراب، وعدم الإسراف أو التقتير فيهما، وكذا الاعتدال في النوم فالإسراف فيه داء، وممارسة الرياضة البدنية مع رفاق صالحين ... و تبدأ التربية الجسدية بالطفل وهو نطفة في بطن أمه فقد حثت التوجيهات الإسلامية المرأة الحامل على تناول الأطعمة ليكون الطفل سوي الخلقة، متكاملاً، جميل الصورة[4].

5_ التربية الجنسية: والتربية الجنسية للطفل تبدأ من تهذيبه و توجيهه وتعليمه الاستئذان عن دخوله المنزل او إحدى الغرف، وفي أوقات معينة قال الله سبحانه: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾ (النور58).

---

[1] _ ينظر: بتصرف، شحاتة صقر، المرجع السابق، ص49.

[2] _ ابن قيم الجوزية، تحفة المودود باحكام المولود، ط 1، 1431 هـ، دار عالم الفوائد، ص 349.

[3] _ ينظر: بتصرف، شحاتة صقر، المرجع السابق، ص 50.

[4] _ ينظر: بتصرف، نفس المرجع، ص 51.

ولابد أيضا من تعليم الطفل غض البصر وحفظ العورة، باللباس الساتر، وستر البنت بالحجاب وتعويدها عليه، وتفريق الولد و البنت وقت النوم بعد بلوغهم العشر سنوات، كما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: (مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، و فرقوا بينهم في المضاجع)[1]، لكي ينشأ طفل مستقيم صالح.

3_ الحق في التربية في القانون.

تربية الطفل مسؤولية تقع على عاتق الوالدين، فيجب عليهما التفكير دائما في ما هو أفضل و أصلح للطفل، فيجب عليهما توفير جو أسري صالح يسوده الهدوء والمحبة لتنشئة هذا الطفل ليكون مستقبلا فردًا صالح في المجتمع.

ولقد نصت المادة 36 من قانون الاسرة الجزائري على ذالك حيث ورد فيها أن من واجب الزوجين: " التعاون على مصلحة الأسرة ورعاية الأولاد وحسن تربيتهم"[2].

كما أن تربية الطفل من قبل الوالدين "لا تعني التنشئة الجسمية و الاهتمام بنموه فقط فالتربية ليست كلمة بسيطة وسهلة كما يعتقد البعض، و إنما هي مفهوم شامل يخص الجنس البشري في مختلف مواقف حياته، ومن هذه المواقف التربية التي تجري داخل الأسرة خلال الطفولة والمراهقة وقد تمتد الى السنوات الأولى لسن الرشد"[3].

---

[1] _ رواه ابي داود،كتاب الصلاة،باب متى يؤمر الغلام بالصلاة؟، ر ح 495/ 2276، درجته: حسن صحيح، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن ابي داود، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط 1، 1408 هـ/1988 م، دار مكتبة المعارف، الرياض، م 1، ص 91.

[2] _ قانون الأسرة الجزائري، 2007، المادة 36

[3] _ علي عوينات، تربية الطفل في ظل الأسرة المضطربة والأسرة السوية، مجلة رسالة الأسرة تصدر عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، ع 10، 2006، ص 24، بواسطة: حديد تسعديت، بلقاسم بهجة، حماية حقوق الطفل في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، زرورو ناصر، القانون الجنائي والعلوم الاجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018_2019 م، ص 42.

فالوالدان عليهما أن يستشعرا المسؤولية التي تقع على عاتقهما اتجاه الطفل، فليس دورهما يقتصر فقط على توفير الطعام واللباس والمسكن، وإهمال الجانب المهم ألا وهو الجانب التربوي و الإرشادي والأخلاقي، فهذا لا يصنع طفلا صالح أو جيلا صالح.

كما نصت إتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة[1]: "أن الوالدان هما الشخصان الرئيسيان عن تربية الطفل، وعندما لا يكون الوالدان موجودين، تعطى هذه المسؤولية إلى شخص بالغ آخر يسمى الوصي، ويجب على الوالدين وعلى الوصي التفكير دائما بما هو أفضل للطفل، وعلى الحكومات مساعدتهم في ذالك، وعندما يكونا الوالدان موجودين، يجب أن يكونا معا مسؤولين عن تربية الطفل"[2].

يعني التربية من واجب الوالدين، وفي حال عدم تواجدهما تقع على عاتق الوصي، والدولة أيضا يجب عليها مساعدتهم قدر الإمكان.

ثانيا: الحق في التعليم والممارسة الثقافية.

﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ (النحل 78).

العِلْمُ: في اللغة: نَقِيضُ الجَهْلِ[3].

1_ حسب نص الوثيقة[4]:

نصت الوثيقة على الحق في التعليم والثقافة، حيث جاء فيها ما يلي:

1_ لكل طفل حق في التعليم المجاني الإلزامي الأساسي، بتعليمه مبادئ التربية الإسلامية "العقيدة والشريعة، وحسب ما الأحوال" وتوفير الوسائل اللازمة لتنمية قدراته العقلية والنفسية والبدنية بما يسمح له بالانفتاح على المعايير المشتركة للثقافات الإنسانية.

2_ على الدول الأطراف في هذا العهد توفير:

---

[1] _ اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الامم المتحدة، المادة 18.

[2] _ اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة، المادة 18.

[3] _ ابن منظور، المرجع السابق، ص 3083.

[4] _ وثيقة عهد حقوق الطفل في الإسلام، 2005، المادة 12.

أ_ التعليم الأساسي الإلزامي مجانا لجميع الأطفال على قد المساواة.

ب_ التعليم الثانوي مجانا وتدريجيا، بحيث يكون -خلال عشر سنوات- في متناول جميع الأطفال.

ج_ التعليم العالي مع مراعاة قدرات كل طفل ورغبته، حسب نظام التعليم في كل دولة.

د_ حق الطفل في اللباس الذي يوافق معتقداته مع الالتزام بالشريعة الإسلامية و الآداب العامة و ما لا يخدش الحياء.

هـ_ معالجة فعالة لمشكلة الأمية و التوقف عن التعليم والتخلف الأساسي.

و_ رعاية المتفوقين والموهوبين في جميع انحاء العالم.

ز_ انتاج ونشر كتب الأطفال وإنشاء مكتبات لهم، والاستفادة من وسائل الإعلام في نشر المواد الثقافية والاجتماعية و الفنية، الخاصة بالطفل، وتشجيع ثقافته.

3_ حق الطفل المقارب للبلوغ في الحصول على الثقافة الجنسية الصحيحة المميزة بين الحلال والحرام.

4_ لا تتعارض أحكام هذه المادة والمادة الحادية عشر السابقة لها، مع حرية انتساب الطفل المسلم للمؤسسات التعليمية الخاصة شريطة احترامها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومراعاة التعليم في تلك المؤسسات للقواعد التي تضعها الدول[1].

2_ الحق في التعليم في الشريعة الإسلامية:

الشريعة الإسلامية تعطي العلم مكانة عظيمة بل وأكدت على القراءة وطلب العلم، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (بينما انا نائم أُتيتُ بقَدَحٍ لبنٍ، فشربتُ حتىّ إنِّي لأرَى

[1] _ وثيقة عهد حقوق الطفل في الإسلام، 2005، المادة 12.

الريَّ يَخْرُجُ فِي أَظفارِي، ثم أَعْطَيتُ فَضْلي عُمر بن الخطاب، قالوا: فما أَوَّلتَهُ يا رسول اللهِ؟ قال 'الْعِلْمَ')[1].

وأكدت الشريعة أنه من أسمى العبادات ، وعلى أنه حق ثابت للأولاد على الآباء، أن يتعلموا ويتثقفوا ويكتسبوا المعارف والله سبحانه خلق له ادوات التعلم ومنَّ بها عليه فلا يجوز أن تهمل وتلغى، وقد ربط القران الكريم التعلم بالسلوك لقوله سبحانه: ﴿أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾ (العلق 14).

"وقد اعتبر العلماء أن من يهمل تعليم أولاده آثما، لأنه حرمهم من الحق في التعلم الذي يعد بمثابة الغذاء الروحي للإنسان"[2].

و القران الكريم خير دليل على أهمية العلم والتعلم فأول أية منه جاءت لتثبت ضرورة العلم. لقوله تعالى: ﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5)﴾ (العلق 1،2،3،4،5).

"فمن حق كل طفل على والديه تعليمه حب القراءة وأهميتها والبحث عن المعلومات التي تساعده على أداء رسالته في الحياة، وتدريبه على كل مستجد ونافع لا تتم الحياة في عصره إلا بدونه مثل استخدام الحاسب الآلي والشبكة العنكبوتية بطريق سليمة تحت رقابتهم"[3].

فبالعلم ترتقي وتزدهر الأمم يقول الله عز وجل: ﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ (المجادلة 11).

---

[1] _رواه البخاري، كتاب العلم، باب فضل العلم، ر ح 7006، درجته: صحيح، البخاري ابي عبد الله محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم الجعفي، صحيح البخاري، 1437 هـ/ 2016 م، دار البشرى، كراتشي، باكستان، ج 1، ص 177.

[2] _ العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013، ص 105.

[3] _ حقوق الطفل في الإسلام، الجمعية الوطنية لحقوق الأنسان، المملكة العربية السعودية، 1432 هـ،2011 م.

وبما أن اطفال الحاضر هم من سيقودون المستقبل فلابد من الحرص على تعليمهم لأن فترة الطفولة هي "أخصب فترة في البناء العلمي والفكري للإنسان، لأنها تحدد شخصيته وتميز ملامح هويته"[1].

"ومن حقوق الطفل أيضا على المجتمع أن يمكنه من تثقيف نفسه وتوسيع مداركه وتنمية معلوماته ومهاراته وإثراء معارفه وزيادة فاعليتها. فتعمل الدولة بكل ما تستطيع على القيام بإشباع حاجاته الثقافية في شتى مجالاتها من معرفة وأدب وفنون"[2].

3_ الحق في التعليم في القانون:

أما بالنسبة للتعليم من الناحية القانونية، فله أهمية عظيمة أيضا، فبعد الحروب الأهلية وما نتج عنها من فقر وضعف الحالة المادية، لم تستطع الكثير من العائلات إرسال أبنائهم لمقاعد الدراسة، مما أدى إلى تفطن المجتمع الدولي لهذا الأمر وإصدار عدة قررات من بينها:

1_ إعلان حقوق الطفل 1959، "والذي أقرَّ في البند السابع حق الطفل في التعلم، فللطفل حق تلقي التعليم. مما يوجب على كل دولة توفير التعليم لطفل، وأن يكون مجانيا و إلزاميا، في المرحلة الإبتدائية على الأقل، وينبغي أن يهدف تعليم الطفل إلى رفع ثقافته العامة و إمكاناته، على أساس تكافؤ أو تساوي الفرص"[3].

كما ويجب أن يعود هذا التعليم على الطفل بفوائد كأن يصبح هذا الطفل عضوا مفيداً وفعالاً في المجتمع.

---

[1] _ ينظر: سمر خليل، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة،مذكرة ماجستير في الفقه و التشريع، محمود عبد الله، جامعة النجاح، فلسطين، 2003، ص 133، بواسطة: العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، مذكرة ماجستير، امال يوسفي، قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2015/ 2016، ص 98.

[2] _ العربي بختي، المرجع السابق ،ص 107.

[3] _ ينظر: بتصرف، عروبة جبار الخزرجي، المرجع السابق، ص195.

كما ولابد أن تكون مصلحة الطفل العليا هي المبدأ الذي يسترشد به المسؤولون عن تعليمه و توجيهه، وتقع هذه المسؤولية بالدرجة الأولى على أبويه، مع إتاحة فرصة للعب و اللهو، اللذين يجب أن يوجهها نحو أهداف التعليم ذاتها، وعلى المجتمع والسلطات العامة السعي لتيسير التمتع بهذا الحق"[1].

2_ اتفاقية حماية الطفل 1989، والتي نصت أيضا على إلزامية التعليم ومجانيته للجميع، وأيضا وجوب "تشجيع شتى أشكال التعليم الثانوي سواء العام أو المهني، وتوفيرها وإتاحتها لجميع الأطفال، واتخاذ التدابير المناسبة مثل إدخال المجانية التعليم وتقديم المساعدة المالية عند الحاجة إليها"[2].

ولقد أقرت ايضا ب"جعل التعليم العالي بشتى الوسائل المناسبة متاحا للجميع على أساس القدرات، وجعل المبادئ والمعلومات الإرشادية التربوية و المهنية متوفرة لجميع الأطفال وفي متناولهم"[3].

كما وأقرت بوجوب "اتخاذ التدابير اللازمة لتشجيع الحضور المنتظم في المدارس والتقليل من معدلات ترك الدراسة واتخاذ الدول الأطراف كافة التدابير المناسبة لضمان إدارة النظام في المدارس، على نحو يتمشى مع أزمة الطفل الإنسانية ويتوافق مع الاتفاقية"[4].

وتقوم الدول الأطراف في هذه الاتفاقية بتعزيز وتشجيع التعاون الدولي في الأمور المتعلقة بالتعليم، بهدف المساهمة في القضاء على الجهل والأمية في جميع أنحاء العالم وتسهيل

---

[1] _ عروبة جبار، المرجع السابق، ص 195.

[2] _ حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الطفل والقانون الإتحادي رقم (3) لسنة 2016 (وديمة)، ص 8.

[3] _ حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الطفل والقانون الإتحادي رقم (3) لسنة 2016 (وديمة)، المرجع السابق، ص 8.

[4] _ حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الطفل والقانون الإتحادي رقم (3) لسنة 2016 (وديمة)، المرجع السابق، ص 8.

طرق الوصول إلى المعرف العلمية والتقنية وإلى وسائل التعليم الحديثة، مع مراعاة احتياج البلدان النامية أو الفقيرة في هذا المجال"[1].

الفرع الثاني: الرعاية الاجتماعية وما يتفرع عنها.

والتي تعد من أبسط نطام في الرفاهية، من خدمات تقدم للأفراد المحاجين لها أو المؤهلين لاكتسابها، ومن بين هؤلاء الافراد نجد الاطفال،وسنتطرق في هذا الفرع الى الرعاية الاجتماعية للأطفال.

أولا: المستوى المعيشي الاجتماعي.

لكل طفل الحق في العيش في مستوى معيشي ملائم ومستقر، لكي ينمو نموا بدنيا و عقليا واجتماعيا ومعنويا سليماً. وسنتطرق فيما يأتي إلى هذا الحق من جوانب عديدة.

1_ حسب نص الوثيقة[2]:

نصت الوثيقة على حق الطفل على في المستوى المعيشي الاجتماعي.

1_ الحضانة والنفقة حق لكل طفل، لحفظ كيانه من الهلكة، لعدم قدرته على حفظ نفسه والإنفاق عليها.

2_ تعترف الدول الأطراف لكل طفل، بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، وفقا لقانونها الوطني.

3_ تلتزم الدول الأطراف بالعمل على التخفيض –بقدر الإمكان– للطفل في أسعار الخدمات والأجور والإعفاء من الرسوم والضرائب.

4_ لكل طفل الحق في مستولى معيشي ملائم لنموه العقلي والنفسي والبدني والاجتماعي.

5_ تضمن الدول الأطراف للطفل التدابير الإلزامية لإجبار الوالدين أو المسؤول عنه شرعا او قانونا الإنفاق عليه في حدود استطاعتهم[3].

---

[1] _ ينظر: بتصرف، حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الطفل والقانون الإتحادي رقم (3) لسنة 2016 (وديمة)، نفس المرجع، ص 9.

[2] _وثيقة عهد حقوق الطفل في الإسلام، 2005، المادة 14.

[3] _ وثيقة عهد حقوق الطفل في الإسلام، 2005، المادة 14.

أ_ الحق في الحضانة في الشريعة والقانون.

أ_1_ الحق في الحضانة في الشريعة الإسلامية.

و الحضانة لغة: يقال: "حَضَنَ الصَّبِيَّ يَحْضُنُهُ حَضْناً وَ حِضَانَةً جَعَلَهُ فِي حِضْنِهِ.

رباه، وَ الْحَاضِنُ وَ الحاضِنَةُ: الْمُوَكَّلانِ بِالصبِي يَحْفظانِهِ ويُرَبِّيانِهِ"[1].

"اما في الاصطلاح الفقهي فهي: إيواء الطفل وضمه إلى امه لرعايته وتدبير طعامه وشرابه ولباسه وتنظيفه ودفع الأذى عنه، وحفظه عما يضره وتربيته والقيام بما يصلحه حتى يستقل بنفسه"[2].

ولقد اوجب الله سبحانه وتعالى للطفل سواء كان ذكرا أم انثى الحق في الحضانة وهو أن يعيشوا في حضن شخص رحيم بهم و شقوقا عليهم يرعاهم ويحافظ عليهم إلى أن يكبروا.

والحضانة هي المرحلة الأساسية التي ينشأ الطفل فيها. و الشريعة الإسلامية لم تترك الطفل في مهب الريح بل أقرت له حق الحضانة لحمايته حماية كاملة فوضعت قواعد تُنشأ للصغير هذا الحق الخاص بمجرد ولادته."للطفل حق في أن يكون له من يقوم بحضانته_ أي ضمه_ والقيام على تنشئته، وتربيته حكام الشريعة الإسلامية"[3].

والحضانة تثبت للنساء أولا ثم للرجال ثانيا، وللأقرب من النساء إلى الذكور، فالأولى أنها من حق الأم فهي فطريا أجدر لحضانة الطفل لأنها الاقرب إليه وأعرفهم بحاجاته. "وتبقى حضانة الولد الصغير من حق الأم حتى وإن طلقها الزوج"[4].

---

[1] _ ابن منظور، المرجع السابق، ص 911.

[2] _ العربي بختي، المرجع السابق، ص 86.

[3] _ لعسري عباسية ، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر، ص 293.

[4] _ ينظر: محمد بن احمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، 1995، دار ابن الحزم، بيروت، ج 1، ص 752. بواسطة: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الإتفاقيات الدولية، المرجع االسابق، ص 87.

حيث روي أن امرأة أتت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقالت: (إن أبني هذا كان بطني له وعاءً، وثَديِي له سقاءً، وحَجْري له حِواءً، وإن أباه طلقني، وأراد أن ينتزِعه مني. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: " أنتِ أحقُ به ما لم تَنْكِحي)[1].

أي أن حق الأم في الحضانة يسقط إذا تزوجت.

ونلاحظ من خلال هذا أن الفقه الإسلامي أكد على ضرورة وأهمية كون الأم هي من لها الأحقية في المرتبة الأولى في حضانة طفلها، ولا يعود ذالك إلا لكونها أحن عليه من غيرها.

كذالك جاء في قرارات مجمع الفقه الإسلامي أنه "للطفل حق في الحضانة والرعاية في جو نظيف كريم والأم المؤهلة أولى بهذا الحق من غيرها، ثم بقية أقربائه على الترتيب المعروف شرعا"[2].

وربما يعود سبب تقديم إناث على الذكور في حضانة الطفل لأنهن يفهمن حاجياته أكثر من الرجال وأقدر على تربيته من الرجال، ولأن الأنثى بطبعها رفيقة رحيمة في معاملاتها، فكيف تكون معاملتها بطفلها غير الرفق والرحمة والإشفاق.

أما في ما يخص مدة الحضانة فللفقهاء أراء مختلفة:

الحنفية قالوا "بسبع سنين للغلام، وقال البعض بتسع سنين... أما في الجارية ففيها رأيان الأول قالوا تنتهي بحيضها، و الرأي الثاني حتى تبلغ حد الشهوة وقدر بتسع سنين، والغلام بعد انتهاء مدة حضانته إن كان عند أمه فلأبيه أخذه بعد هذا السن، فإذا بلغ راشداً عاقلا كان له أن ينفرد.أما الأنثى فإن كان بكراً ضمنها الأب له، ومثل الأب الجد فإن لم

---

[1] _ رواه أبي داود، كتاب الطلاق: تفريع ابواب الطلاق، باب من أحقُ بالولد؟، ر ح 2276، درجته: حسن، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن ابي داود، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط 1، 1408 هـ/1988 م، دار مكتبة المعارف، الرياض، م 1، ص 397.

[2] _ منظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 113(12/7)، 1403_1430 هـ/1988_2009 م، ص 230.

يوجد أب ولا جد ضمها الأخ شريطة أن لا يكون فاسداً، وإلا فعم غير مفسد، وإلا فعصبية في رحم محرم ضمها إليه، وإن لم يكن وضعها القاضي عند امرأة ثقة..."[1].

أما المالكية فلم يفصلوا تفصيل الحنفية فالمالكية قالوا مدة "حضانة الغلام من حين ولادته إلى أن يبلغ، ولو بلغ مجنونا، وتستمر نفقته على الأب في حالة الجنون، وحضانة الأنثى حتى تتزوج ويدخل بها الزوج"[2].

"الشافعية قالوا عدم وجود مدة معلومة للحضانة أي أن الطفل متي ميز أبيه عن أمه، فإن اختار أحدهما كان له، و للأب إذا اختارته ابنته أن يمنعها من زيارة أمها وليس العكس، والأم أولى بتمريض ابنتها ، وإن اختارت الأنثى أمها مكثت عندها دائما"[3].

"الحنابلة قالو انها تقدر بسبع سنوات لذكر والأنثى".[4]

و لقد اشترط الفقهاء في الحاضنة: "العقل والبلوغ والكفاية والأخلاق الحسنة والخلو من الأمراض. وعدم الزواج بغير محرم" [5]، فإذا وجدت أحد الأسباب السابقة سقط حقها في احتضان الطفل.

أ_2_ الحق في الحضانة في القانون.

الحضانة حسب ما جاء في المادة 62 من قانون الأسرة الجزائري هي: "رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظه صحة وخلقاً.ويشترط في الحاضن أن يكون أهلا للقيام بذلك"[6].

---

[1] _ ينظر: بتصرف: عبد الرحمن الجُزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار مكتبة الصفا، 1424 هـ/2002 م، ج 4، ص 442.

[2] _ نفس المرجع، ص 442.

[3] _ ينظر: نفس المرجع ص 442.

[4] _ ينظر: نفس المرجع، ص 443.

[5] _ ينظر: على بن عبيد الله الزغوتي، الإقناع في الفقه، ص 158، بواسطة: حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الاتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 91.

[6] _قانون الأسرة الجزائري، 2007، المادة 62.

نلاحظ من خلال هذا التعريف أن المشرع لم يختلف مع فقهاء في تعريف الحضانة مع إضافة أو بيان الدين الذي ينشأ عليه الصغير ألا وهو دين أبيه، أي أنه اشترط أن يتبع الولد دين أبيه، مع اشتراط أهلية الحاضن.

و حضانة الطفل من واجب الوالدين بطبيعة الحال لأنهما أرحم وأشفق عليه من غيرهما وأقدر الناس على حضانته، ومن حق الطفل أن يربى تحت جناحيهما، مع قيام الوالدين بتلبية كافة احتياجاته ومتطلباته من تعليم و تربية حسنة وتوفير معيشة محترمة له وتمارس الحضانة بطبيعة الحال في مسكن الزوجية ولا يمكن الفصل بين الطفل و والديه إلا لضرورة "و يمكن للوالدين الاستعانة بجهة الرعاية الاجتماعية المختصة أو القضاء عند الحاجة لتحقيق تلك الرعاية. ويقدر مصلحة الطفل أهل الخبرة والاختصاص القضائي و الاجتماعي و الطبي وفق ظروف كل طفل"[1].

أما في حالات الطلاق، فقد شرع المشرع الجزائري في المادة 64 أن : " الأم أولى بحضانة ولدها ثم الأب، ثم الجدة لأم، ثم الجدة لأب، ثم الخالة، ثم العمة، ثم الأقربون درجة مع مراعاة مصلحة المحضون في كل ذلك، وعلى القاضي عندما يحكم بإسناد الحضانة أن يحكم بحق الزيارة"[2].

من خلال هذه المادة نجد أن المشرع راعى مصلحة الطفل دون غيره حيث أنه أعطى حق الحضانة للأم باعتبارها الأرحم و الأشفق على فلذة كبدها من غيرها و قبل غيرها لأنها الأجدر بهذه المسؤولية لمعرفة حاجياته ومتطلباته.ثم من بعد الأم تذهب للأب ايضا باعتباره الأقرب للطفل من غيره و لأنه الأحن و الأجدر دون غيره، ثم تذهب للأقرب من جهة الأم إلى الأقرب من جهة الأب بترتيب متساوي، ويسقط حق الأم في الحضانة بالتزوج بغير محرم أو التنازل مع مراعاة مصلحة المحضون.

---

[1] _ أحمد آباش، الأسرة بين الجمود والحداثة، ط1، 2011، دار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 196.

[2] _ قانون الاسرة الجزائري، 2007، المادة 64.

وبخصوص مدة الحضانة فالمشرع الجزائري قدرها ببلوغ الذكر 10 سنوات والأنثى تبلغ سن الزواج، مع قابلية تمديد مدة الحضانة للذكر إلى سنه إذا كانت الحاضنة أم لم تتزوج مرة ثانية[1].

من خلال ما سبق نستنتج أنه لم يوجد خلاف بين الشريعة والقانون في من يحتضن الصغير، بعد حدوث طلاق، أو غيره حيث اتفق الفقهاء على أن هذا الحق الأولى به هي الأم المؤهلة فهي المقدمة دون غيرها.

كما وأن يشترط على المحكمة المختصة وقبل أن تحكم بالحضانة لأحد الطرفين أن تتأكد وتطلب تقريرا مفصلا عن الحالة الاجتماعية والنفسية والصحية، والجنائية لهما أي الذي ستحكم له بالحضانة[2].

ب: الحق في النفقة في الشريعة والقانون.

ب_1_ الحق في النفقة في الشريعة الإسلامية.

يقال:" أَنَفَقَ الْقَوْمُ: نَفَقَتْ سُوقُهُمْ.نَفَقَ مالُهُ ودِرْهَمُهُ وطَعامُهُ. نَفْقاً ونَفاقاً ونَفِق.

وَ النَّفَقَةُ: ما أَنفَقْت، واسْتَنْفَقْتَ على الْعِيال وعلى نَفْسِكَ"[3].

أما في الإصطلاح الفقهي فهي "الإدارة على الطفل بما يحفظ عليه حياته"[4].

أي كل الضروريات التي يحتاجها ليعيش حياة كريمة لنموه جسميا وعقليا و نفسيا، من وقت ولادته حتى يكبر.

والنفقة حق ثابت للأبناء أو لطفل على أبيه. يقول الله عز وجل في كتابه الكريم: ﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ (البقرة 233).

ولقد اهتمت الشريعة الإسلامية بهذا الحق وإلزام الأب بنفقة مولوده ما دام صغيرا غير قادر على الكسب وليس له مال بكل ما يلزمه من طعام وشراب ولباس وسكن وتعليم

---

[1] _ قانون الأسرة الجزائري، 2007، المادة 65.

[2] _ حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الطفل والقانون الإتحادي رقم 3، المرجع السابق، ص 32.

[3] _ ابن منظور، المرجع السابق، ص 4508.

[4] _ حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية و الإتفاقيات الدولية، المرجع السابق، ص 83.

وعلاج وغيرها من الحاجات الضرورية التي يتطلبها، قال النبي صلى الله عليه وسلم لهند بنت عتبة لما جاءت تشتكيه شح أبي سفيان: " خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف"[1]، ونفقة الأولاد واجبة على الأب "حتى لو كان كافرا"[2].

ويجب أن تكون من مال حلال حتى يبارك الله في الأولاد ويكون فقيرا لا مال له ويسقط حق الولد في النفقة إذا كان له مال خاص، أو إذا كبر وكان بالغا عاقلا، أما البنت فلا يسقط حقها في النفقة إلا إذا تزوجت[3].

ب_2_ الحق في النفقة في القانون.

لقد حرص القانون على توفير جميع حقوق الطفل ومن بينها الحق في النفقة، والتي تشمل حسب ما جاء في المادة 78 من قانون الأسرة الجزائري: الغذاء والكسوة والعلاج، و السكن أو أجرته، وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة[4].

كما وبين قانون الأسرة الجزائري على من تجب عليه نفقة الأولاد، والسن التي تجب فيها النفقة حيث جاء في المادة 75 من قانون الأسرة الجزائري أنه" تجب نفقة الولد على الأب ما لم يكن له مال فبالنسبة للذكور إلى سن الرشد والإناث إلى الدخول وتستمر في حالة ما إذا كان الولد عاجزاً لآفة بدنية أو عقلية أو مزاولا للدراسة وتسقط بالاستغناء عنها بالكسب، والنفقة قد "تجب على الأم أيضا في حال عجز الأب، إذا كانت قادرة على ذلك"[5].

وهناك العديد من الوثائق الصادرة عن الأمم المتحدة على تأكيد هذا الحق، ومن بين هذه الوثائق، الإعلان العالمي لحقوق الطفل 1959، الذي نص في المبدأ الرابع، على أنه يجب أن يتمتع الطفل بفوائد الضمان الاجتماعي وأن يكون مؤهلا للنمو الصحي السليم ... وللطفل حق في قدر كاف من الغذاء والمأوى واللهو والخدمات الطبية.

---

[1] _ احمد اباش، المرجع السابق، ص 196.

[2] _ نفس المرجع، ص 197.

[3] _ عبد الرحمن الجُزيري، المرجع السابق، ص 434.

[4] _ قانون الأسرة الجزائري، 2007، المادة 78.

[5] _ قانون الاسرة الجزائري،2007، المادة 75 .

"والمسؤول عن توفير الحياة المعيشية للازمة للطفل هما أبويه وأحد أبويه وفي حال عدم وجودهما الشخص المسؤول عنه في حدود إمكانياتهم المالية وقدراتهم. كما وأنه لتوفير كل ما يحتاجه الطفل من غذاء وللباس وسكن وتمتعه بمستوى معيشي لائق بطفولته وإنسانيته فإنه على الدول الأطراف أن تسعى لتحصيلها من الوالدين أو الشخص المسؤول عنه"[1].

ثانيا: الرعاية الصحية:

1_ حسب نص الوثيقة[2]:

للطفل الحق في الرعاية الصحية جسديا ونفسيا، ويتحقق ذلك عن طريق:

1_كفالة رعاية الأم، منذ بدء الحمل والرضاعة الطبيعية منها، أو ممن يقوم مقامها، إذا تعذر إرضاعها له.

2_ حقه في تخفيف بعض الأحكام الشرعية والقضائية عمن ترضعه شرعا لمصلحته، و تأجيل بعض العقوبات الصادرة عليها لمصلحته، وتخفيف مهام العمل للمرضعة و الحامل، و كذالك بتخفيف من ساعات العمل.

3_ حق في التدابير اللازمة لخفض معدلات وفيات المواليد و الأطفال.

4_ ضرورة إجراء الفحوص الطبية للمقدمين على الزواج قصد التأكد من عدم وجود مسببات امراض وراثية أو معدية فيها خطورة على الطفل.

5_ حق الطفل الذكر في الختان.

6_ عدم تدخل الوالدين أو غيرهما طبيا لتغير لون أو شكل أو صفات أو جنس الجنين في بطن امه إلا لضرورة طبية.

7_ تقديم الرعاية الطبية الوقائية، ومكافحة الأمراض، وسوء التغذية، و توفير الرعاية الصحية اللازمة لأمه لمصلحته.

8_ حق الطفل على الدولة و المجتمع، في تقديم المعلومات والخدمات الطبية للأمهات، لتوعيتهن ومساعدتهن على تحسين صحة اطفالهن.

---

[1] _ ينظر: بتصرف: اتفاقية حقوق الطفل، 1989، المادة 27.

[2] _ وثيقة عهد حقوق الطفل في الإسلام، 2005، المادة 15.

9_ ضمان حق الطفل في وقايته من المواد المخدرة والمسكرة والمواد الضارة الأخرى، وكذا الأمراض المعدية والسارية[1].

2_ الرعاية الصحية في الشريعة الاسلامية والقانون.

سنتطرق في هذه الجزئية إلى حق الطفل في الرعاية الصحية، من حيث الشريعة الإسلامية، و القانون.

أ_ الحق في الرعاية الصحية في الشريعة الإسلامية.

الصحة نعمة وهبها الله للإنسان لا تقدر بثمن، قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (المؤمن القوي خير وأحب إلى الله من المؤمن الضعيف. وفي كل خير)[2].

والطفل منذ كونه جنينا في بطن أمه يثبت له الحق في الرعاية الصحية، من رعاية أمه والاهتمام بكل ما تتطلبه فترة الحمل من رعاية صحية طبية وغذائية، فصحة الطفل من صحة أمه، والأم الحامل يجب عليها الاهتمام بصحتها، من راحة نفسية وجسدية، لتستعد لمرحلة الإنجاب، وتربية الطفل وإرضاعه. وعند خروج الطفل إلى الحياة يجب على والديه الاعتناء به والاهتمام بصحته، من رضاعة ونظافة وغيرها، ويجب أن يقتصر غذاء الرضع "على اللبن وحده إلى نبات أسنانهم، لضعف معدتهم وقوتهم الهاضمة عن الطعام. فإذا نبتت أسنانه قويت معدته فالله –سبحانه– أخر إنباتها إلى وقت حاجته إلى الطعام لحكمته ولطفه"[3].

والرضاعة دور كبير في تقوية مناعة الطفل ضد ما قد يعترضه من أمراض، لذالك جعلها الله واجب ديني على كل والدة لقوله سبحانه: ﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ (البقرة 233).

---

[1] _ وثيقة عهد حقوق الطفل في الإسلام، 2005، المادة 15.

[2] _ رواه مسلم، كتاب القدر، باب في الأمر بالقوة وترك العجز. والاستعانة بالله. وتفويض المقادير لله، ر ح 2664/34، درجته: صحيح، مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1، 1412 هـ/ 1991 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ج 1، ص 2052.

[3] _ ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، ص 339.

فالله سبحانه ما أوجبها إلا لمنفعتها و أهميتها لصحة الطفل.

و لا بد أيضا من تعليم الطفل أنواع من الرياضات التي تساعده في بناء جسم قوي البنية منها رياضة السباحة والرماية وركوب الخيل، وتعليمه كيفية تنظيف أسنانه بالسواك، والمحافظة على نظافة أظافره وتقليمها ونظافة أكله وشربه وعدم الإسراف فيه، لقوله سبحانه: ﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾ (الاعراف 31)، و نظافة لباسه، و النوم المبكر، و الكافي، فاللنوم أثر كبير على الصحة الجسم و العقل، بحيث أنه يساعد في تفادي الكثير من الأمراض المختلفة، مع تعزيز الذاكرة و زويادة التركيز. فالنوم هو راحة للأبدان، قال الله عز وجل: ﴿ وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا﴾ (الفرقان 47)، فهو نعمة من الله للإنسان ليرح عقله وجسده من الإعياء، و سكون للجوارح من التعب، وكذالك راحة للعقل من الارتباك و الإرهاق والإجهاد.

ب_ الحق في الرعاية الصحية في القانون.

من حق كل طفل أن يتمتع بصحة بدنية وعقلية جيدة طبعا وللأهمية التي يوليها القانون لطفولة وحياة الطفل. فإن حياته تعتمد على الصحة السليمة الخالية من الأسقام والعلل.

ولقد أقرت اتفاقية حقوق الطفل بأنه من: حق كل طفل في التمتع بأعلى مستوى صحي يمكن بلوغه وبحقه في مرافق علاج الأمراض وإعادة التأهيل الصحي. وتلزم الدول الأطراف فيها بأن تبذل وسعها لتضم لطفل حصوله على حقه في الرعاية الصحية والتشديد على وجوب تطوير الرعاية الصحية، كما وتسعى للخفض من الوفيات بالنسبة لرضع أو الأطفال بتوفير الأغذية والمياه نقية لمكافحة الأمراض وسوء التغذية[1].

[1] _ ينظر: اتفاقية حقوق الطفل، المادة 24، بتصرف.

كما ولا بد من الرعاية الصحية للأمهات المرضعات أو الحوامل، لضمان صحة الطفل الرضيع أو الجنين، وتقديم إرشادات للآباء لكي يعتنوا بصحة الطفل وتغذيته، وأخذ كافة الإحتياطات لتفادي الحوادث المنزلية والحوادث الأخرى التي قد تهدد صحة الطفل.

ونظرا لبعض لحالات الطوارئ التي قد يتعرض لها الطفل والتي قد تؤثر بالسلب عليه أو على نفسيته فإن الواجب تقديم المساعدة الطبية سواء العلاج البدني أو النفسي، مع وجوب تلقي الدعم اللازم لطفل لإعادة دمجه مع المجتمع، أما عن طريق أخصائيين نفسيين أو استشاريين مع توجيه الطفل لتجنب تعرضه لهذه المشاكل[1].

وللمشرع الجزائري رأي أيضا بشأن الرعاية الصحية حيث أنه جاء في المادة 54 من الدستور: "لكل مواطن الحق في الحماية والصحة و الوقاية ومكافحة الأمراض الوبائية والمستوطنة. مع وضع التدابير الطبية والاجتماعية المتعلقة بصحة الأم والطفل بموجب القرار الصادر في 31 يوليو 1990، بشأن حماية وتعزيز الصحة، مع أحقية الفحص الطبي في جميع مراحل الطفل، من وقاية و لقاحات مجانية، و تثقيف صحي، والتكفل بالفئات المتواجد في وضع صعب"[2].

ثالثا: الحماية.

1_ حسب نص الوثيقة[3].

تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لحماية الطفل من:

1_ الاستخدام غير مشروع للمخدرات والمسكرات والمواد الضارة، أو المساهمة في إنتاجها وترويجها أو الاتجار فيها.

2_ جميع أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، في جميع الظروف و الأحوال، أو تهريبه أو خطفه أو الاتجار به.

---

[1] _ ينظر: بتصرف: القانون النموذجي لحماية حقوق الطفل، 2013، ص 22.

[2] _ ينظر: بتصرف: دليل حقوق الطفل، الجزائر، 2015، ص 27.

[3] _ وثيقة عهد حقوق الطفل في الإسلام، 2005، المادة 17.

3_ الاستغلال بكل أنواعه وخصوصا الاستغلال الجنسي.

4_ التأثير الثقافي والفكري والإعلامي والإتصالاتي، المخالف للشريعة الإسلامية، أو المصالح الوطنية للدول الأطراف.

5_ حماية الأطفال بعدم إشراكهم في النزاعات المسلحة والحروب.

كما ونصت الوثيقة على الحق الطفل في العدالة:

1_ لا يحرم الطفل من حريته إلا وفقا للقانون ولفترة زمنية مناسبة ومحددة.

2_ يعامل الطفل المحروم من حريته معاملة تتفق ومعنى الكرامة واحترام حقوق الإنسان.

3_ تراعي الدول الأطراف[1]:

أ_ فصل الطفل المحروم من حريته عن البالغين في أماكن خاصة بالأطفال الجانحين.

ب_ إخطار الطفل فورا ومباشرة بالتهم المنسوبة إليه، حين استدعائه أو القبض عليه، مع دعوة والديه أو المسؤول عنه أو محاميه للحضور معه.

ج_ تقديم المساعدة القانونية والإنسانية التي يحتاجها الطفل، بما في ذلك الاستعانة بمحام وبمترجم فوري إذا لزم الأمر.

د_ سرعة البت في القضية من محكمة خاصة بالأطفال، وإمكان الطعن في الحكم أمام محكمة أعلى، حال إدانته.

هـ_ عدم إجبار الطفل على الإقرار بما نسب إليه أو الإدلاء بالشهادة.

و_ اعتبار العقوبة وسيلة إصلاح، ورعاية لتأهيل الطفل وإعادة اندماجه في المجتمع.

ز_ تحديد سن أدنى، لا يحاكم الطفل دونه.

ح_ تأمين احترام الحياة الخاصة للطفل أثناء جميع مراحل الدعوى.

---

[1]_ وثيقة حقوق الطفل في الإسلام، 2005، المادة 21.

وجاء فيها ايضا: انه على الدول الأطراف ان تكفل بقدر الإمكان تمتع الأطفال اللاجئين أو من في حكمهم بالحقوق المنصوص عليها في هذا العهد ضمن تشريعاتها الوطنية[1].

2_ الحق في الحماية في الشريعة الإسلامية.

ركزت الشريعة الإسلامية على حق الطفل في الحماية وجرمت أي اعتداء على حياته و جميع الأضرار التي قد يتعرض لها من تمييز او إساءة وعنف او ظلم أو غير ذالك من الأمور التي قد تسبب لطفل بأضرار نفسية أو بدنية، و أكدت على ضرورة الاعتناء بصحته وتربية جسده لينشأ قوي وسليم البنية، كما وحثت الشريعة الإسلامية على عدم معاملة الطفل بأسلوب العنف والقسوة والتعسف ولا الإساءة له بدنياً ولا عقلياً او نفسياً من قِبل والديه أو المدرس أو المربي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: (إن الله رفيق يحب الرفق، ويعطي على الرفق ما لا يعطي على العنف. وما لا يعطي على سواه)[2]، حيث أنه عند تأديب أو تعليم الطفل لا يعني أن يتعرض للإهانة والإساءة، فهذا الأسلوب لا يتماشى ومع مقتضيات الشريعة الإسلامية في تربية الطفل. ولا بد من إبعاد الطفل عن ما يزيل عقله من مسكر و خمر وغيره من المواد المؤثرة على العقل والتدخين وغيره، أو عِشْرةِ من يخشى فساده، أو كلامه له، أو الأخذ في يده، فإن ذالك الهلاك كله ...[3] وتقديم قدوة حسنة والصحبة الصالحة له.

و يعد التمييز العنصري من أحد الأضرار التي يتعرض لها معظم الأطفال، والرسول صلى الله عليه وسلم أكد أنه لا فرق بين الناس إلا بتقوى الله. والتفريق بين البيض و السود والعرب و العجم ماهي إلا من اختراع البشر و تدابيرهم لا أساس لها من الصحة و أكد

---

[1] _ وثيقة عهد حقوق الطفل في الإسلام، 2005، المادة 21.

[2] _ رواه مسلم، كتاب البر والصلة والآداب، باب فضل الرفق، ر ح 77/ 2593، درجته: صحيح، مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1، 1412 هـ/ 1991 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ج 1، ص 2003/ 2004.

[3] _ ينظر: بتصرف: ابن قيم الجوزية، المرجع السابق، ص 351.

على ذالك صلى الله عليه وسلم في خطبة الوداع : (يا أيها الناس، ألا إن ربكم واحد، و إن اباكم واحد، ألا لا فضل لعربي على أعجمي، ولا لعجمي على عربي، و لا لأحمر على أسود، و لا أسود على أحمر، إلا بالتقوى...)[1]. وقد جعلت الشريعة الإسلامية احكام لضرب والجرح التي قد يتعرض لها الإنسان بشكل عام، والطفل بشكل خاص، ويدخل الضرب والجرح تحت الجنايات، وهي جمع جناية. والجناية: " الذَّنْبُ وَ الجُرْمُ وما يَفْعَلُهُ الْإِنْسانُ مِمَّا يُوجِبُ عَلَيْهِ العِقابَ أو القِصاصَ في الدُّنْيا وَ الْآخِرةِ"[2].

و "المراد بالجناية على ما دون النفس، ما يكون بإماتة عضو يد أو كسر سن وعظم، أو بجرح كشق جلد، أو بإزالة منفعة كإذهاب شم، أو سمع أو بصر أو غير ذلك كله القصاص ما أمكن القصاص"[3].

يعني ما يلحق بالإنسان ضررا من فعل الغير، ويسبب له عاهة مستديمة.

يقول الله عز و وجل: ﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾ (المائدة 45).

والضرب هو "كل تأثير يقع على الجسم من ضبطة، أو صدمة بعنف، ولو لم يترك أثر الجرح أو المرض"[4] أي ما يلحق بالشخص من أذى، مع ترك اثر أو لا وتسبب في مرض أو لم يتسبب.

أما الجرح: "هو ما كان في سائر البدن عدا الرأس والوجه"[5].

---

[1] _ رواه الوادعي، كتاب المبهمات، ر ح 1523، درجته: صحيح، أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، الصحيح المسند مما في الصحيحين، تحقيق: عبد الرحمن النجدي، ط 4، 1433 هـ/2012 م، دار الاثار، اليمن، صنعاء، ج 2، ص 1163.

[2] _ ابن منظور، المرجع السابق، ص 455.

[3] _ الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي و أدلته، ط 1،1423 هـ/2002 م، دار مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ج 4، ص 510.

[4] _ فاطمة لبيهيات، مروة نصير، اليات حماية الاطفال بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في العلوم الأسلامية، إشراف طيب بن شهرة، شريعة و قانون، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 1440/1441 هـ/ 2019/ 2020م، ص76.

[5] _ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، ط 2، 1405 هـ/1985 م، دار الفكر، سوريا، ج 6، ص 355.

وفقهاء الشريعة أجمعوا على أنه من يتعدى على الغير بالضرب أو الجرح مجرم يستحق العقاب، والعقاب يكون حسب أذيته، أي يعاقب بمثل ما أوقع من ضرر. لقوله عز وجل: ﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾ (البقرة 194).

وأوجبت الشريعة الإسلامية حق الطفل في الحماية من التعذيب والله سبحانه وتعالى أقرا لطفل وجوب الحماية والدفاع لقوله عز وجل: ﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾ (الإسراء 70).

أي ان الله سبحانه وتعالى كرمنا نحن البشر بالعقل وغيره من نعم الله علينا، والتعذيب لهذا الانسان المكرم ينافي قول الله عز وجل. والتعذيب هو تعنيف وإلحاق للأذى ويعتبر إهانة لطفل وكما ذكرنا من قبل أن الشريعة نهت عن تعنيف الطفل أو الإساءة له أو اهانته، كما ان الله سبحانه وتعالى قال: ﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾ (الأحزاب 58).

كما أن الشريعة الإسلامية وضعت أحكام للجهاد لا تنطبق على الأطفال حيث أنه للجهاد "شروط متى انخرم واحد منها سقط وجوبه... ومن بينها البلوغ و استطاعة البدن وما يحتاج إليه من مال" والطفل صغير ضعيف البدن مقارنة بما تحتاجه الحرب من لياقة ومهارات لخوض الحروب ولا يملك القدرة على المشاركة في الحروب أو النزاعات. لقوله تعالى:﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾ (التوبة 91). كما ولا بد من حماية الأطفال في اثناء الحروب والنزاعات، حيث أن الرسول صلى الله عليه وسلم منع مشاركة الأطفال في الحروب والنزاعات أو مقاتلتهم أو قتلهم (اغزوا باسم الله . في سبيل الله. قاتلوا من كفر بالله. اغزو ولا تغلوا[1]، ولا تغدروا[2] ولا تمثلوا[3] ولا تقتلوا وليدا)[4] وهذا من رحمة النبي

---

[1] _ تغلوا من الغلول، الخيانة في الغنم او الغنيمة، صحيح مسلم، دار الكتب العلمية، المرجع السابق، ص 1357.

[2] _ تغدروا: تنقضوا العهد، صحيح مسلم، نفس المرجع، ص 1357.

[3] _ تمثلوا: تشوهوا القتلى بقطع الانوف والآذان، صحيح مسلم، نفس المرجع، ص1357.

[4] _ رواه مسلم، كتاب الجهاد والسير، باب تأمير الأمراء على البعوث، ووصيته اياهم بآداب الغزو وغيرها، رح 3، درجته: صحيح، مسلم بن حجاج، نفس المرجع، ص1357.

صلى الله عليه وسلم بالطفل، و كان ينكر صلى الله عليه وسلم قتلهم ويغضب من المسلمين إن فعلوا.

والشريعة الإسلامية تسعى لحماية الطفل من الاستغلال، أو استخدامه وتشغيله قبل وصوله السن المفروض لتشغيل، مما قد يتعرض له من خطر على صحته أو حرمان من الدراسة، تحت قاعدة لا ضرر ولا ضرار[1]. وجاء في ميثاق الطفل في الإسلام وجوب حماية الطفل من جميع أشكال الاستغلال، أو الانتهاك الجنسي، أو أي مساس غير قانوني بشرفه أو سمعته. وكذا حمايته من البيع أو الاختطاف والاتجار فيهَ[2].

كما ولابد من الرقابة الأبوية للأطفال لحمايتهم من استخدام أو إدمان وسائل الإتصال والتواصل الاجتماعي أو استخدامها في غير منفعة مما قد يتسبب في تحريف عقيدته وأفكاره، أو إصابته بأمراض نفسية بسبب مشاهدة أفلام الكرتون ذات العقائد الوثنية والمتواجدة بكثرة على قنوات التلفاز أو البرامج المخيفة والمواقع المخلة بالحياء وغير مناسبة لسنه، والمواقع أو الالعاب التي تشجع على استخدام العنف والقتال الانتحار كاللعبة "جاتا" و "الحوت الأزرق" التي انتشرت في السنوات الأخيرة الماضية وأدمن عليها معظم الأطفال. يقول عز وجل: ﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾ (التحريم 6).

وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم في هذا السياق: (كلكم رَاعٍ وكلم مسؤول، فالإمام راعٍ وهو مسؤول، والرجل رَاعٍ على أهله وهو مسؤول، والمرأةُ رَاعيةٌ على بيت زوجها وهي مسؤولة والعبد راع على مالِ سيده وهو مسؤول، ألا وكلكمْ راعٍ وكلكمْ مسؤول)[3].

والطفل قبل سن التميز أي قبل بلوغه سبع سنوات إذا ارتكب ما يوجب الحد أو التعزير. لا مسؤولية عليه والمسؤولية تكون عليه مدنية في ماله حتى لا يضار الغير بما يصدر عنه من ضرر لهم. أما في طور التميز أي من سبع سنوات إلى مرحلة البلوغ حكمه كالمعتوه وتقع عليه المسؤولية الجنائية لكن لا تقع عليه العقوبات العادية لأنه ليس من أهل العقوبة،

---

[1] _ محمد الصالح العثيمين، القواعد الفقهية، دار البصيرة، الإسكندرية، مصر، ص 19.

[2] _ لعسري عباسية، المرجع السابق، ص 315.

[3] _ رواه البخاري، كتاب النكاح، باب قوله:﴿ قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا ﴾، ر ح 2008، درجته: صحيح، محمد بن اسماعيل البخاري، دار البشر، كراتشي، باكستنان، المرجع السابق، ص 2357.

كالحد و إنما التعزير لأن التعزير تأديب والتأديب جائز. وإذا بلغ الطفل وكان عاقلا يسائل مسألة جنائية كاملة[1].

كما وأكدت الشريعة الإسلامية على حقوق الأطفال اللاجئين أو المهاجرين بتعبير دقيق، مسلمين كانوا أو غير مسلمين لقوله تعالى:﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾ (التوبة 6)، من حماية وجميع الحقوق التي تنطبق وعيشه بكرامة واحترام داخل الدولة التي يهاجر إليها، فالإسلام دين نصرة، ينصر الضعفاء والطفل بطبعه ضعيف وكونه لاجئ يزيد ضعفه فمن واجب المسلمين أن يقدموا ما في وسعهم من مساعدة للطفل اللاجئ يقول عز وجل: ﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾ (الحشر 9).

3: الحق في الحماية في القانون.

للطفل في القانون حق الحماية، وهو حق ثابت لاشك في ثبوته. ويتمثل هذا الحق في حمايتهم من استخدام الغير مشروع أو تعاطي أو الاتجار أو انتاج المواد المخدرة، والتي يؤدي الإدمان عليها أو تعاطيها إلى التأثير على النمو العقلي و البدني و التسبب في موته، كما أنه لا يجوز أن يجرى أي تعرض تعسفي أو عنف أو ضرر أو اهمال أو اي تعرض غير قانوني لطفل في حياته الخاصة أسرته أو منزله[2].

كما وأنه يحظر كافة أشكال الرق أو الممارسات الشبيهة بالرق ، والعمل القسري أو استخدام الطفل أو تشغيله أو عرضه لمزاولة الدعارة وغيرها من الأعمال الغير مشروعة التي

---

[1] _ ينظر:بتصرف: احمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في اللفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، ط 3، 1404 هـ/ 1984 م، دار الشروق، القاهرة، ص 271،272،273،274،275.

[2] _ ينظر: بتصرف: وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، ط 1، 2010، دار منشوارات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان، ص 100.

قد تؤدي بفعل طبيعتها أو بفعل الظروف إلى حدوث أضرار صحية للطفل أو تمس بسلامته أو تحرف سلوكه الاخلاقي[1]. ونصت اتفاقية الحد الأدنى لسن تشغيل الأحداث في الأعمال الصناعية على عدم جواز تشغيل الاحداث دون سن الخامس عشرة [2]، و نصت على هذا أيضا اتفاقية الحد الأدنى لسن الاستخدام 1973، في المبدأ التاسع منها. ونظرا لما يتعرض له الأطفال من استغلال جنسي وما ينتج عنه من عقد و أمراض نفسية يصعب تجاوزها من قبل الأطفال فقد نصت اتفاقية حقوق الطفل على الحمايته من كل أشكال الاستغلال أو انتهاك الجنسي مقابل المال و تمنع استخدامه في الدعارة أو عروضها من تصوير أفلام او صور جنسية[3].

كما و يوجب القانون حماية الطفل من المنشورات أو الأفلام الإباحية أو التي تروج للقسوة والتمييز بكل أنواعه أو العاب الفيديو أو الموسيقى أو المواد الإذاعية أو أي نوع من المواد الدعائية المكتوبة أو الإلكترونية والتي تلحق الضرر بصحته أو نموه ورفاهيته[4].

بغية ردع الإساءات والاستغلال ضد أطفال العالم أقرت جمعية الأمم المتحدة عام 2000 برتوكولات لحماية الأطفال من العنف أثناء الحروب والنزاعات المسلحة و تسعى إلى عدم اشتراك أي شخص لم يبلغ سنه خمس عشرة سنة منع تجنيد أي شخص لم يبلغ هذا السن أو إجباره على ذلك، و إعطاء الأولوية لمن هم أكبر سناً، وكذا رعاية المتأثرين بالنزاع المسلح[5]، وتقديم ما يلزم لمعالجتهم في حالة الإصابة أو توفير ملاجئ لإيوائهم في حالة الخسائر المادية.

---

[1] _ اتفاقية بشأن حظر أسوأ عمل الاطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، 1999، رقم 182، www.ohchr.org/ar، 11:49، 2022/4/17.

[2] _ لعسري عباسية، المرجع السابق، ص 186.

[3] _ اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة، المادة 34.

[4] _ القانون النموذجي لحماية الطفل، المرجع السابق، ص 31.

[5] _ www.Icrc.org، 2:45، 2022/4/17.

ونظرا لإرتكاب بعض الأطفال أو كما يطلق عليهم الأحداث(أي شخص دون الثامنة عشرة سنة)، لبعض الجنح أو المخالفات أو الجرائم، لا بد من معرفة السن التي يسال فيها الطفل قانونيا، والتي قدرت حسب قواعد الأمم المتحدة بشأن حماية الأحداث المجردين من حريتهم لمنع الجريمة ومعاملة المجرمية، ب 18 سنة و يجرد الطفل من حريته إما باحتجاز أو سجن مع إحترام ذاتهم و ما لهم من حقوق و انتفاعهم في مرافق الإحتجاز بأنشطة و برامج مفيدة لصون صحتهم، وتقوية حسهم بالمسؤولية[1]، ولا يجب احتجازهم إلى بعد صدور قرار محاكمة في حقهم.

وكما لابد من تمتع الطفل اللاجئ بالحماية المناسبة والمساعدة الإنسانية للتمتع بجميع الحقوق التي يجب ان يستحقها كونه إنسان أولاً ثم ككونه طفل ثانيا كما جاء في اتفاقية حقوق الطفل انه: " من حق الأطفال الذين ينتقلون من وطنهم إلى بلد آخر كلاجئين الحصول على المساعدة والحماية، إذا لم يعد البقاء في الوطن آمناً، وأن يتمتعون بنفس الحقوق التي يتمتع بها الأطفال في ذلك البلد"[2].

المطلب الثاني : الحريات الخاصة والانخراط في الجمعيات.

الفرع الأول: حق الطفل في الحريات الخاصة:

أولا: حسب نص الوثيقة:[3]

لكل طفل قادر حسب سنه ونضجه تكوين آرائه الخاصة وحق التعبير عنها بحرية في جميع الأمور التي تمسه، سواء بالقول أو الكتابة أو أية وسيلة أخرى مشروعة، وبما لا يتعارض مع الشريعة وقواعد السلوك.

2- لكل طفل الحق في احترام حياته الخاصة، ومع ذلك فللوالدين، ولن يمثلهما شرعا،

---

[1] _ لعسري عباسية، المرجع السابق، ص 197.

[2] _ اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة، المادة 22.

[3] _ وثيقة حقوق الطفل في الإسلام، 2005، المادة 9.

ممارسة إشراف إسلامي إنساني على سلوك الطفل، ولا يخضع الطفل في ذلك إلا للقيود التي يقرها النظام، واللازمة لحماية النظام العام أو الأمن العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

ثانيا: حسب ما جاء في الشريعة الإسلامية:

الشريعة الإسلامية أكدت على حرمة الحياة الخاصة وأهمية احترامها لقوله عز وجل: ﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾ (الحجرات 12).

ويقول سبحانه: ﴿ إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ﴾ (الحجر 18).

ثالثا: حسب ما جاء في القانون:

تنص اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة على أن "يحق لكل طفل التمتع بالخصوصية على الأطفال وأن يحمي عائلاتهم وبيوتهم واتصالاتهم وسمعتهم من أي اعتداء"[1].

الفرع الثاني :حرية التجمع.

يقال: "تَجَمَّعَ القَوْمُ، اجْتَمَعُوا أَيْضاً مِنْ ههُنا وههُنا"[2].

أولا: حسب نص الوثيقة: [3]

لكل طفل الحق في تكوين أو الانضمام لأي تجمع مدني سلمي بما يتفق مع القواعد الشرعية أو القانونية والنظامية في مجتمعه وبما يتناسب مع عمره ولا يؤثر على سلوكه وصحته وأسرته وتراثه.

ثانيا: حسب ما جاء في الإسلام :

---

[1] _ اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة، المادة16.

[2] _ ابن منظور، لسان العرب، ص 678.

[3] _ وثيقة عهد حقوق الطفل في الإسلام 2005، المادة 10.

يقول عز وجل: ﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾ (آل عمران 64).

وتدل هذه الاية على أن من حق المسلمين أن يجتمعوا على كلمة الحق، وحرية التجمع في الإسلام بما وما لا يتنافى مع أحكامه.

ثالثا: حسب ما جاء في القانون:

حسب اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة تنص في المادة 15على أنه :"يحق لكل طفل الالتقاء مع أطفال اخرين وأن يكونوا أعضاء في مجموعات ومنظمات، طالما أن ذلك لايضر أشخاص آخرين "[1].

[1] _ اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الأمم المتحدة، المادة 15.

خاتمة

الحمد لله حمدا كثيرا طيبا ومباركا فيه كما يحب ربنا ويرضى والصلاة والسلام على محمد ابن عبد الله وصحبه ومن تبعه بإحسان الى يوم الدين.

أما بعد:

فإننا نحمد الله تعالى الذي يسر لنا اتمام هذا البحث ونشكره سبحانه على توفيقه وإعانته واسأله بمنه وكرمه ان يغفر لنا من نقص وزلل.

وفي ختام بحثنا وبعد دراستنا لحقوق التي يتمتع بها الطفل سواء في الشريعة الاسلامية او القانون هذا نستخلص ما يلي:

1_ أن الشريعة الإسلامية هي المنهج الكافي والوافي والملم بكل ما يعني الطفل من حقوق وما هو الأصح و الأنفع له، والسباقة لضمان حقوق قبل القوانين الوضعية الحديثة، حيث أن الشريعة الإسلامية ذات مرونة وصالحة لكل زمان ومكان ولا ترقى القوانين الحديثة إلى الوصول اليها.

2_ أن تعريف الطفل حسب وثيقة حقوق الطفل هو كل إنسان لم يتجاوز 18 ما لم يبلغ سن الرشد قبل ذلك بموجب القانون المنطبق عليه وإن هذا التحديد يخالف الراجح من أقوال أهل العلم في تحديد سن البلوغ إذ أن الراجح تحديده ببلوغ الخامس عشر، كما أن القانون خالف الفقه الإسلامي في عدم اعتبارها لعلامات البلوغ مطلقا في تحديد نهاية سن الطفولة.

3_ جاءت الاتفاقيات الدولية متضمنة لمعظم الحقوق الأساسية التي يحتاجها الطفل وموافقة غالبا مع ما منحته الشريعة للطفل من حقوق.

4_ سبق الشريعة الإسلامية لكل الاتفاقيات الدولية في الاعتراف للطفل بحقوقه.

5_ يقرر الإسلام حق الحياة المطلق للطفل قبل أن يولد وقد حذر من المساس بهذا الحق.

6_ أعطى الإسلام كل طفل الحق في النسب إلى والديه وكذلك الاتفاقيات الدولية باعتباره حق ثابت لا ينفك.

7_ إهمال إعلانات واتفاقيات حقوق الطفل لبعض الحقوق الهامة للطفل، والتي تأكد عليها المنهج الإسلامي، وأثبتت الدراسات التربوية والأبحاث الطبية المعاصرة أهميتها وأثارها على الجانب الصحي والنفسي والعقلي والاجتماعي للطفل مثل التحنيك، العقيقة، الحلق، الختان، التأذين في أذن المولود بعد ولادته وغيرها.

8_ لم تنص الاتفاقية على حقوق الطفل لليتيم صراحة كما نصت الشريعة الإسلامية.

9_ إن الحقوق المنصوص عليها في اتفاقية حقوق الطفل 1989 لم تطبق عمليا على ارض الواقع، ففي الوقت الذي تتعدد فيه الوثائق الداعية لحماية حقوق الطفل، وإقرار حقوقه و حرياته الأساسية، فضلا عن المؤتمرات والأمم الدولية التي تعقد لمناقشة أحوال الطفولة، تؤكد التقرير السنوية الصادرة عن هيئة الأمم المتحدة أن حقوق ملايين الأطفال في مناطق عديدة من العالم مازالت تهدر بقسوة بالغة سواء بواسطة الحكومات أو الأفراد، فالأطفال يتعرضون للجوع، والمرض، والعديد من الإجراءات القاسية وغير الإنسانية بالإضافة إلى الحروب التي تفتك بهم.

10_ حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية تصل إلى قمة التطور في جميع مراحل حياته العمرية، من حيث حمايته ورعايته، وتوفير كل السبل مستلزمات ليعيش حياة كريمة.

11_ الطفل في الشريعة الإسلامية لا تقع عليه المسؤولية الجنائية قبل بلوغه سبع سنوات، وانها يسأل مدنياً، وبعد سن السابعة يسأل جزائياً ولا تقع عليه العقوبات العادية بعكس ما جاء في القانون انه يعاقب بالتجريد من حريته بالسجن، أو الإحتجاز.

ملاحق:

عهد حقوق الطفل في الإسلام:

اعتمد وفتح باب التوقيع والانضمام والتصديق عليه من قبل المؤتمر الإسلامي الثاني والثلاثون لوزراء الخارجية المنعقد في صنعاء – اليمن، خلال الفترة من 28 إلى 30 حزيران/يونيه 2005 الموافق 21 إلى 23 جمادي الأول 1426

إن الدول الأطراف في هذا العهد إيمانا منها بأن الإسلام بقيمه ومبادئه يشكل أنماط السلوك للمجتمع المسلم بما يوفر له الأمن والاستقرار، ويحقق له التقدم والازدهار في كنف الأسرة التي هي اللبنة الأولى في بناء المجتمع.

وانطلاقا من الجهود الإسلامية المعنية بقضايا الطفولة والتي ساهمت في بلورة اتفاقية حقوق الطفل لعام 1989م التي أبرمت في إطار الأمم المتحدة.

ومراعاة لأهداف منظمة المؤتمر الإسلامي المحددة في ميثاقها وقرارات قممها ومؤتمراتها الوزارية والاتفاقية الدولية التي أبرمتها الدول الأعضاء بها.

وتأكيدا للمبادئ الواردة في إعلان دكا لحقوق الإنسان في الإسلام الصادر عن المؤتمر الإسلامي الرابع عشر لوزراء الخارجية في ديسمبر 1983م، وإعلان القاهرة لحقوق الإنسان في الإسلام الذي أقره المؤتمر الإسلامي التاسع عشر لوزراء الخارجية بالقرار رقم 19/49- س (1990م) وفي إعلان حقوق الطفل ورعايته في الإسلام الذي أقره مؤتمر القمة الإسلامية السابع بالقرار رقم 7/16- ث (ق. أ) (1994م).

وتأكيدا للدور الحضاري التاريخي للأمة الإسلامية، ومساهمة في الجهود الدولية المتعلقة بحقوق الإنسان.

وإيمانا منها بأن الحقوق الأساسية والحريات العامة في الإسلام هي جزء منه، لا يملك أحد تعطيلها أو خرقها أو تجاهلها.

ووعيا منها بجسامة المسؤولية تجاه الطفل على وجه الخصوص إذ هو طليعة مستقبل الأمة وصانع غدها.

وسعيا لتطوير الأداء الإسلامي في قطاع الطفولة بغية ملاءمة الأطر والآليات لمواجهة حجم التغيرات والتحولات المتسارعة وانعكاساتها على هذا القطاع.

وإدراكا منها بأن أولى خطوات العمل الجاد تبدأ بالاستبصار الواعي بأهم التحديات المتراكمة والمتوقعة

التي تواجه الأمة وعلى رأسها الآثار السلبية للتحولات الاقتصادية والاجتماعية، وتراجع دور الأسرة وضعف مشاعر الانتماء وتفكك الروابط الأسرية وتراجع دور القيم والمفاهيم وقصور الخدمات الصحية والتعليمية، واستمرار ظاهرة الأمية، فضلا عن الآثار السلبية الناجمة عن التطور المتسارع في العلوم والاتصالات وثورة المعلومات مع استمرار وجود أنماط سلبية مع التقاليد الموروثة.

وأخذا في الاعتبار تحمل الأطفال – باعتبارهم من الكيان الهش في المجتمع – لأكبر قسط من المعاناة نتيجة للكوارث الطبيعية وتلك التي من صنع الإنسان مما ينجم عنه ظواهر مأساوية تتمثل في اليتم والتشرد، واستغلال الأطفال في أعمال عسكرية أو قاسية أو خطرة أو غير مشروعة، فضلا عن معاناة الأطفال اللاجئين والموجودين في السجون والرازحين تحت ظروف الاحتلال، والمشردين والمفقودين نتيجة النزاعات المسلحة أو المجاعات، مما ساهم في ازدياد ظاهرة العنف بين الأطفال، وزيادة أعداد المعاقين منهم بدنيا وذهنيا واجتماعيا.

وإيمانا منها بأن الأمر يقتضي اتخاذ موقف يكرس الالتزام بحقوق الطفل ويؤكد العزم على مواصلة الجهد لتفعيل هذه الحقوق وتذليل العقبات التي تعترض طريق الأمة.

وثقة منها بأن الأمة لديها من الإمكانات والمقومات ما يكفل لها التغلب على الصعوبات التي تواجهها بما يتوفر لديها من قيم دينية واجتماعية سامية، تمثل فيها الأسرة والطفل مكانة مميزة دعائمها المودة والرحمة، ومن موارد بشرية هامة تتيح لها إمكانية تنمية شاملة ومستدامة.

وإذ تقر بحق الطفل في أن تترعرع شخصيته في بيئة عائلية تسودها القيم الأصيلة والمحبة والتفاهم بما يمكنه من ممارسة حقوقه دون أي تميز.

ومساندة منها للخطط والبرامج والمشروعات الرامية إلى النهوض بأوضاع الطفولة في العالم الإسلامي، بما في ذلك بلورة تشريعات أو نظم وطنية تكفل ممارسة الطفل لحقوقه الكاملة.

واعتبارا لكون هذا العهد يؤكد على حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية وأحكامها مع مراعاة التشريعات الداخلية للدول، وكذا مراعاة حقوق أطفال الأقليات والجاليات غير المسلمة تأكيدا للحقوق الإنسانية التي يشترك فيها الطفل المسلم وغير المسلم.

اتفقت على ما يلي:

المادة 1: تعريف الطفل

لأغراض هذا العهد، يعني الطفل كل إنسان لم يبلغ سن الرشد وفقا للقانون المطبق عليه.

المادة 2: المقاصد

يهدف هذا العهد إلى تحقيق المقاصد التالية:

1- رعاية الأسرة وتعزيز إمكاناتها، وتقديم الدعم اللازم لها للحيلولة دون تردي أوضاعها الاقتصادية أو الاجتماعية أو الصحية، وتأهيل الزوجين لضمان قيامهما بواجبهما في تربية الأطفال ونمائهم بدنيا ونفسيا وسلوكيا.

2- تأمين طفولة سوية وآمنة وضمان تنشئة أجيال من الأطفال المسلمين يؤمنون بربهم، ويتمسكون بعقيدتهم ويخلصون لأوطانهم، ويلتزمون بمبادئ الحق والخير فكرا وعملا والشعور بالانتماء إلى الحضارة الإسلامية.

3- تعميم وتعميق الاهتمام بمرحلة الطفولة والمراهقة ورعايتها رعاية كاملة، بما ينشئ أجيالا صالحة لمجتمعهم.

4- تعميم التعليم الأساسي الإلزامي والثانوي بالمجان لجميع الأطفال، بغض النظر عن الجنس أو اللون أو الجنسية أو الدين أو المولد أو أي اعتبار آخر، وتطوير التعليم من خلال الارتقاء بالمناهج والمعلمين، وإتاحة فرص التدريب المهني.

5- توفير الفرصة للطفل لاكتشاف مواهبه وإدراك أهميته ومكانته في المجتمع من خلال الأسرة والمؤسسات المعنية وتشجيعه للمشاركة في الحياة الثقافية للمجتمع.

6- توفير الرعاية اللازمة للأطفال ذوي الاحتياجات الخاصة، ولمن يعيشون في أحوال صعبة ومعالجة الأسباب التي تؤدي إلى ذلك.

7- تقديم المساعدة والدعم الممكنين للأطفال المسلمين في جميع أنحاء العالم بالتنسيق مع الحكومات أو من خلال الآليات الدولية.

المادة 3: المبادئ

لبلوغ المقاصد الواردة في المادة الثانية يجب:

1- احترام أحكام الشريعة الإسلامية ومراعاة التشريعات الداخلية للدول الأعضاء.

2- احترام أهداف ومبادئ منظمة المؤتمر الإسلامي.

3-إعطاء أولوية عليا لحقوق الأطفال، ومصالحهم، وحمايتهم، وتنميتهم.

4- المساواة في الرعاية والحقوق والواجبات بين الأطفال.

5- مراعاة عدم التدخل في الشؤون الداخلية لأي دولة.
6- مراعاة ثوابت الأمة الإسلامية الثقافية والحضارية.

المادة 4: واجبات الدول

تعمل الدول الأطراف على ما يلي:
1- احترام الحقوق المنصوص عليها في هذا العهد، واتخاذ التدابير اللازمة لنفاذه، وفقا لإجراءاتها الداخلية.
2- احترام مسؤوليات وحقوق الوالدين أو الأوصياء أو غيرهم من الأشخاص المسؤولين عن الطفل، وفقا لإجراءاتها الداخلية بما تقتضيه مصلحة الطفل.
3- إنهاء العمل بالأعراف أو التقاليد أو الممارسات التي تتعارض مع الشريعة الإسلامية، والحقوق والواجبات المنصوص عليها في هذا العهد.

المادة 5: المساواة

تكفل الدول الأطراف تساوي جميع الأطفال بمقتضى التشريع في التمتع بالحقوق والحريات المنصوص عليها في هذا العهد، بغض النظر عن الجنس أو المولد أو العرق أو الدين أو اللغة أو الانتماء السياسي، أو أي اعتبار آخر يقوم في حق الطفل أو الأسرة أو من يمثله شرعا أو قانونا.

المادة 6: الحق في الحياة

1- للطفل الحق في الحياة، منذ كونه جنينا في بطن أمه، أو في حال تعرض أمه للوفاة، ويحظر الإجهاض، إلا في حالات الضرورة التي تقتضيها مصلحة الأم أو الجنين أو كليهما وله حق النسب والتملك والميراث والنفقة.
2- تكفل الدول الأطراف مقومات بقاء الطفل ونمائه وحمايته من العنف وسوء المعاملة والاستغلال وتردي أحواله المعيشية والصحية.

المادة 7: الهوية

1- للطفل الحق منذ ولادته في اسم حسن وتسجيله لدى الجهات المختصة وتحديد نسبه وجنسيته ومعرفة والديه وجميع أقاربه وذوي رحمه وأمه من الرضاعة.

2- تحافظ الدول الأطراف على عناصر هوية الطفل، بما في ذلك اسمه، جنسيته، وصلته العائلية وفقا لقوانينها الداخلية، وتبذل مساعيها الحثيثة لحل مشكلة انعدام الجنسية لأي طفل يولد على إقليمها، أو يولد لأحد رعاياها خارج إقليمها.

3- الطفل المجهول النسب ومن في حكمه، له الحق في الكفالة، والرعاية دون التبني وله الحق في اسم ولقب وجنسية.

المادة 8: تماسك الأسرة

1- تحمي الدول الأطراف، الأسرة من عوامل الضعف والانحلال، وتعمل على توفير الرعاية لأفرادها والأخذ بأسباب التماسك والتوازن بقدر الإمكانات المتاحة.

2- لا يفصل الطفل عن والديه على كره منهما، ولا تسقط ولايتهما عليه إلا لضرورة قصوى ولمصلحة الطفل وبمسوغ شرعي، ووفقا للإجراءات الداخلية، ورهنا بقواعد قضائية تتاح فيها الفرصة ليبدي الطفل أو الوالدان، أحدهما أو كلاهما أو من يمثله، أو أحد أعضاء الأسرة طلباته.

3- تراعي الدول الأطراف في سياستها الاجتماعية مصالح الطفل الفضلى، وإذا اقتضت فصله عن والديه، فلا يحرم من إقامة صلة بهما.

4- يسمح للطفل بمغادرة دولته للإقامة مع والديه أو أحدهما في دولة أخرى، ما لم يكن قد تم فصله عنهما وفقا للفقرة الثانية من هذه المادة، أو تعارضت المغادرة مع القيود المفروضة وفقا للإجراءات السارية داخل الدولة.

المادة 9: الحريات الخاصة

1- لكل طفل قادر حسب سنه ونضجه تكوين آرائه الخاصة وحق التعبير عنها بحرية في جميع الأمور التي تمسه، سواء بالقول أو الكتابة أو أية وسيلة أخرى مشروعة، وبما لا يتعارض مع الشريعة وقواعد السلوك.

2- لكل طفل الحق في احترام حياته الخاصة، ومع ذلك فللوالدين، ولن يمثلهما شرعا، ممارسة إشراف إسلامي إنساني على سلوك الطفل، ولا يخضع الطفل في ذلك إلا للقيود التي يقرها النظام، واللازمة لحماية النظام العام أو الأمن العام أو الآداب العامة أو الصحة العامة أو الحقوق والحريات الأساسية للآخرين.

المادة 10: حرية التجمع

لكل طفل الحق في تكوين أو الانضمام لأي تجمع مدني سلمي بما يتفق مع القواعد الشرعية أو القانونية والنظامية في مجتمعه وبما يتناسب مع عمره ولا يؤثر على سلوكه وصحته وأسرته وتراثه.

المادة 11: التربية

1- التربية السليمة حق للطفل، يتحمل الوالدان أو الوصي حسب الأحوال المسؤولية عنها، وتساعدهم مؤسسات الدولة قدر إمكاناتها.

2- تهدف تربية الطفل إلى:

(أ) تنمية شخصيته وقيمه الدينية والأخلاقية وشعوره بالمواطنة وبالتضامن الإسلامي والإنساني وبث روح التفاهم والحوار والتسامح والصداقة بين الشعوب.

(ب) تشجيع اكتسابه المهارات والقدرات التي يواجه بها المواقف الجديدة، ويتخلص بها من التقاليد السلبية، وينشأ بها على التفكير العلمي والموضوعي.

المادة 12: التعليم والثقافة

1- لكل طفل حق في التعليم المجاني الإلزامي الأساسي، بتعليمه مبادئ التربية الإسلامية "العقيدة والشريعة، وحسب الأحوال" وتوفير الوسائل اللازمة لتنمية قدراته العقلية والنفسية والبدنية بما يسمح له بالانفتاح على المعايير المشتركة للثقافات الإنسانية.

2- على الدول الأطراف في هذا العهد توفير:

(أ) التعليم الأساسي الإلزامي مجانا لجميع الأطفال على قدم المساواة.

(ب) التعليم الثانوي مجانا وتدريجيا، بحيث يكون - خلال عشر سنوات - في متناول جميع الأطفال.

(ج) التعليم العالي مع مراعاة قدرات كل طفل ورغبته، حسب نظام التعليم في كل دولة.

(د) حق الطفل في اللباس الذي يوافق معتقداته مع الالتزام بالشريعة الإسلامية والآداب العامة وما لا يخدش الحياء.

(هـ) معالجة فعالة لمشكلة الأمية والتوقف عن التعليم والتخلف الأساسي.

(و) رعاية المتفوقين والموهوبين في جميع مراحل التعليم.

(ز) إنتاج ونشر كتب الأطفال وإنشاء مكتبات لهم، والاستفادة من وسائل الإعلام في نشر المواد

الثقافية والاجتماعية والفنية، الخاصة بالطفل، وتشجيع ثقافته.
3- حق الطفل المقارب للبلوغ في الحصول على الثقافة الجنسية الصحيحة المميزة بين الحلال والحرام.
4- لا تتعارض أحكام هذه المادة والمادة الحادية عشرة السابقة لها، مع حرية انتساب الطفل المسلم للمؤسسات التعليمية الخاصة شريطة احترامها لأحكام الشريعة الإسلامية، ومراعاة التعليم في تلك المؤسسات للقواعد التي تضعها الدول.

المادة 13: أوقات الراحة والأنشطة

1- للطفل الحق في أوقات الراحة، وممارسة الألعاب، والأنشطة المشروعة المناسبة لسنه في وقت الفراغ.
2- للطفل الحق في المشاركة في الحياة الثقافية والفنية والاجتماعية.
3- للوالدين أو المسؤول عن الطفل شرعا أو قانونا، الإشراف على ممارسة الطفل للأنشطة التي يريدها وفقا لهذه المادة، وفي إطار الضوابط التربوية والدينية والأخلاقية.

المادة 14: المستوى المعيشي الاجتماعي

1- الحضانة والنفقة حق لكل طفل، لحفظ كيانه من الهلكة، لعدم قدرته على حفظ نفسه والإنفاق عليها.
2- تعترف الدول الأطراف لكل طفل، بالحق في الانتفاع من الضمان الاجتماعي، وفقا لقانونها الوطني.
3- تلتزم الدول الأطراف بالعمل على التخفيض - بقدر الإمكان - للطفل في أسعار الخدمات والأجور والإعفاء من الرسوم والضرائب.
4- لكل طفل الحق في مستوى معيشي ملائم لنموه العقلي والنفسي والبدني والاجتماعي.
5- تضمن الدول الأطراف للطفل التدابير الإلزامية لإجبار الوالدين أو المسؤول عنه شرعا أو قانونا الإنفاق عليه في حدود استطاعتهم.

المادة 15: صحة الطفل

للطفل الحق في الرعاية الصحية جسديا ونفسيا، ويتحقق ذلك عن طريق:
1- كفالة رعاية الأم، منذ بدء الحمل والرضاعة الطبيعية منها، أو ممن يقوم مقامها، إذا تعذر

إرضاعها له.

2- حقه في تخفيف بعض الأحكام الشرعية والقضائية عمن ترضعه شرعا لمصلحته، وتأجيل بعض العقوبات الصادرة عليها لمصلحته، وتخفيف مهام العمل للمرضعة والحامل، وكذلك التخفيف من ساعات العمل.

3- حقه في التدابير اللازمة لخفض معدلات وفيات المواليد والأطفال.

4- ضرورة إجراء الفحوص الطبية للمقدمين على الزواج قصد التأكد من عدم وجود مسببات أمراض وراثية أو معدية فيها خطورة على الطفل.

5- حق الطفل الذكر في الختان.

6- عدم تدخل الوالدين أو غيرهما طبيا لتغيير لون أو شكل أو صفات أو جنس الجنين في بطن أمه، إلا لضرورة طبية.

7- تقديم الرعاية الطبية الوقائية، ومكافحة الأمراض، وسوء التغذية، وتوفير الرعاية الصحية اللازمة لأمه لمصلحته.

8- حق الطفل على الدولة والمجتمع، في تقديم المعلومات والخدمات الطبية للأمهات، لتوعيتهن ومساعدتهن على تحسين صحة أطفالهن.

9- ضمان حق الطفل في وقايته من المواد المخدرة والمسكرة والمواد الضارة الأخرى، وكذا الأمراض المعدية والسارية.

المادة 16: الأطفال المعوقون وذوو الاحتياجات الخاصة

1- للطفل المعوق أو ذي الاحتياجات الخاصة الحق في الحصول على رعاية خاصة بما يضمن حقوقه كاملة وبما يتناسب مع حالته وظروف والديه أو المسؤول عنه والإمكانات المتاحة.

2- تهدف رعاية الطفل المعاق أو ذي الاحتياجات الخاصة، إلى تعليمه وتأهيله وتدريبه، وتوفير الوسائل الملائمة (الخدمات الطبية والنفسية والاجتماعية والتربوية والمهنية والترفيهية) لحركته لتمكينه من الاندماج في المجتمع، وينبغي أن تبذل له هذه الخدمات بالمجان أو برسوم زهيدة ما أمكن ذلك.

المادة 17: حماية الطفل

تتخذ الدول الأطراف التدابير اللازمة لحماية الطفل من:

1- الاستخدام غير المشروع للمخدرات والمسكرات والمواد الضارة، أو المساهمة في إنتاجيتها وترويجها

أو الاتجار فيها.

2- جميع أشكال التعذيب أو المعاملة غير الإنسانية أو المهينة، في جميع الظروف والأحوال، أو تهريبه أو خطفه أو الاتجار به.

3- الاستغلال بكل أنواعه وخصوصا الاستغلال الجنسي.

4- التأثير الثقافي والفكري والإعلامي والإتصالاتي، المخالف للشريعة الإسلامية، أو المصالح الوطنية للدول الأطراف.

5- حماية الأطفال بعدم إشراكهم في النزاعات المسلحة والحروب.

المادة 18: عمل الأطفال

1- لا يمارس الطفل أي عمل ينطوي على مخاطر أو يعطل تربيته أو تعليمه أو يكون على حساب صحته أو نموه البدني أو الروحي.

2- تضع القوانين الداخلية لكل دولة، حدا أدنى لسن العمل وساعاته وشروطه، وتفرض عقوبات على المخالفين.

المادة 19: العدالة

1- لا يحرم الطفل من حريته إلا وفقا للقانون ولفترة زمنية مناسبة ومحددة.

2- يعامل الطفل المحروم من حريته معاملة تتفق ومعنى الكرامة واحترام حقوق الإنسان، وحرياته الأساسية، ومراعاة احتياجات الأشخاص الذين هم في سنه.

3- تراعي الدول الأطراف:

(أ) فصل الطفل المحروم من حريته عن البالغين في أماكن خاصة بالأطفال الجانحين.

(ب) إخطار الطفل فورا ومباشرة بالتهم المنسوبة إليه، حين استدعائه أو القبض عليه، مع دعوة والديه أو المسؤول عنه أو محاميه للحضور معه.

(ج) تقديم المساعدة القانونية والإنسانية التي يحتاجها الطفل، بما في ذلك الاستعانة بمحام وبمترجم فوري إذا لزم الأمر.

(د) سرعة البت في القضية من محكمة خاصة بالأطفال، وإمكان الطعن في الحكم أمام محكمة أعلى، حال إدانته.

(هـ) عدم إجبار الطفل على الإقرار بما نسب إليه أو الإدلاء بالشهادة.

(و) اعتبار العقوبة وسيلة إصلاح، ورعاية لتأهيل الطفل وإعادة اندماجه في المجتمع.
(ز) تحديد سن أدنى، لا يحاكم الطفل دونه.
(ح) تأمين احترام الحياة الخاصة للطفل أثناء جميع مراحل الدعوى.

المادة 20: مسؤولية الوالدين والحماية من الممارسات الضارة

1- تقع على عاتق الوالدين أو المسؤول عن الطفل شرعا أو قانونا تربيته وحسن تنشئته.
2- على الوالدين أو المسؤول عن الطفل شرعا أو قانونا والدول الأطراف حماية الطفل، من الممارسات والأعراف الضارة صحيا أو اجتماعيا أو ثقافيا، أو المؤثرة سلبا على رفاهيته أو كرامته أو نمائه، أو تلك التي يترتب عليها تمييز بين الأطفال على أساس الجنس أو غير ذلك بمقتضى النظام بما لا يتعارض مع الشريعة الإسلامية.

المادة 21: الأطفال اللاجئون

على الدول الأطراف أن تكفل بقدر الإمكان تمتع الأطفال اللاجئين أو من في حكمهم بالحقوق المنصوص عليها في هذا العهد ضمن تشريعاتها الوطنية.

المادة 22: التوقيع والتصديق أو الانضمام

1- يفتح باب التوقيع على هذا العهد لجميع الدول الأعضاء في منظمة المؤتمر الإسلامي.
2- يفتح باب التصديق والانضمام إلى هذا العهد لجميع الدول الأعضاء.
3- تودع وثائق التصديق لدى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.

المادة 23: نفاذ العهد

1- يبدأ نفاذ هذا العهد في اليوم الثلاثين الذي يلي إيداع وثيقة التصديق العشرين لدى الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي.
2- يبدأ نفاذ هذا العهد بالنسبة للدولة المنضمة في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ إيداع وثيقة انضمام تلك الدولة.

المادة24: آلية تنفيذ العهد

1- تتفق الدول الأطراف في هذا العهد على إنشاء اللجنة الإسلامية لحقوق الطفل، وتتألف اللجنة من ممثلي جميع الدول الأطراف في هذا العهد، وتعقد اجتماعاتها بمقر الأمانة العامة لمنظمة المؤتمر الإسلامي مرة كل سنتين، اعتبارا من تاريخ دخول هذا العهد حيز النفاذ لبحث التطور الذي تم إحرازه في تنفيذ هذا العهد.

2- تخضع مداولات الاجتماع الذي يكتمل نصابه بحضور ثلثي الدول الأطراف في العهد، للقواعد الإجرائية المعمول بها في اجتماعات منظمة المؤتمر الإسلامي.

المادة 25: التحفظ والانسحاب والتعديل

يحق للدول الأعضاء التحفظ على بعض بنود هذا العهد أو سحب تحفظها بعد إشعار الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بذلك.

2- يحق لكل دولة عضو الانسحاب من العهد بعد إخطار الأمين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي بذلك، ويصبح الانسحاب ساريا في اليوم الثلاثين الذي يلي تاريخ استلام الأمين العام لهذا الإشعار.

3- يجوز لأي دولة طرف أن تتقدم بطلب تعديل هذا العهد بإخطار مكتوب للامين العام لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ولا يصبح التعديل ساريا إلا بموافقة ثلثي الدول الأعضاء بمنظمة المؤتمر الإسلامي.

المادة 26: اللغات الرسمية

حرر هذا العهد باللغات العربية والانجليزية والفرنسية التي تتساوى جميعها في الحجية.

الفهارس:

1_ فهرس الآيات القرآنية:

السورة	الآية	رقمها	الصفحة
البقرة	﴿فَمَنِ اعْتَدَى عَلَيْكُمْ فَاعْتَدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا اعْتَدَى عَلَيْكُمْ﴾	194	59
البقرة	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ﴾	232	28
البقرة	﴿وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾	233	50
البقرة	﴿وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾	233	53
آل عمران	﴿ قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَلَّا نَعْبُدَ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾	64	65
المائدة	﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَا أَنَّ النَّفْسَ بِالنَّفْسِ وَالْعَيْنَ بِالْعَيْنِ وَالْأَنْفَ بِالْأَنْفِ وَالْأُذُنَ بِالْأُذُنِ وَالسِّنَّ بِالسِّنِّ وَالْجُرُوحَ قِصَاصٌ﴾	45	58
الأنعام	﴿قَدْ خَسِرَ الَّذِينَ قَتَلُوا أَوْلَادَهُمْ سَفَهًا بِغَيْرِ عِلْمٍ ...﴾	140	19
الأنعام	﴿وَلَا تَقْتُلُوا أَوْلَادَكُمْ مِنْ إِمْلَاقٍ نَحْنُ نَرْزُقُكُمْ وَإِيَّاهُمْ...﴾	151	19
الأعراف	﴿وَكُلُوا وَاشْرَبُوا وَلَا تُسْرِفُوا إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُسْرِفِينَ﴾	31	54
التوبة	:﴿ وَإِنْ أَحَدٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ اسْتَجَارَكَ فَأَجِرْهُ حَتَّى يَسْمَعَ كَلَامَ اللَّهِ ثُمَّ أَبْلِغْهُ مَأْمَنَهُ ذَلِكَ بِأَنَّهُمْ قَوْمٌ لَا يَعْلَمُونَ ﴾	6	61
التوبة	:﴿لَيْسَ عَلَى الضُّعَفَاءِ وَلَا عَلَى الْمَرْضَى وَلَا عَلَى الَّذِينَ لَا يَجِدُونَ مَا يُنْفِقُونَ حَرَجٌ إِذَا نَصَحُوا لِلَّهِ وَرَسُولِهِ مَا عَلَى الْمُحْسِنِينَ مِنْ سَبِيلٍ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَحِيمٌ﴾	91	59
يوسف	﴿يَا بُنَيَّ لَا تَقْصُصْ رؤياك عَلَى إِخْوَتِكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كَيْدًا ﴾	5	30
يوسف	﴿ لَيُوسُفُ وَأَخُوهُ أَحَبُّ إِلَى أَبِينَا مِنَّا وَنَحْنُ عُصْبَةٌ إِنَّ أَبَانَا لَفِي ضَلَالٍ مُبِينٍ﴾	8	30
الحجر	﴿ إِلَّا مَنِ اسْتَرَقَ السَّمْعَ فَأَتْبَعَهُ شِهَابٌ مُبِينٌ﴾	18	64

النحل	﴿وَاللَّهُ أَخْرَجَكُمْ مِنْ بُطُونِ أُمَّهَاتِكُمْ لَا تَعْلَمُونَ شَيْئًا وَجَعَلَ لَكُمُ السَّمْعَ وَالْأَبْصَارَ وَالْأَفْئِدَةَ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾	78	40
الإسراء	﴿وَقُلْ رَبِّ ارْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا ﴾	24	35
الإسراء	﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِي آدَمَ وَحَمَلْنَاهُمْ فِي الْبَرِّ وَالْبَحْرِ وَرَزَقْنَاهُمْ مِنَ الطَّيِّبَاتِ وَفَضَّلْنَاهُمْ عَلَى كَثِيرٍ مِمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا﴾	70	59
الحج	﴿يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنْ كُنْتُمْ فِي رَيْبٍ مِنَ الْبَعْثِ فَإِنَّا خَلَقْنَاكُمْ مِنْ تُرَابٍ ثُمَّ مِنْ نُطْفَةٍ ثُمَّ مِنْ عَلَقَةٍ ثُمَّ مِنْ مُضْغَةٍ مُخَلَّقَةٍ وَغَيْرِ مُخَلَّقَةٍ لِنُبَيِّنَ لَكُمْ وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ثُمَّ لِتَبْلُغُوا أَشُدَّكُمْ وَمِنْكُمْ مَنْ يُتَوَفَّى وَمِنْكُمْ مَنْ يُرَدُّ إِلَى أَرْذَلِ الْعُمُرِ لِكَيْلَا يَعْلَمَ مِنْ بَعْدِ عِلْمٍ شَيْئًا وَتَرَى الْأَرْضَ هَامِدَةً فَإِذَا أَنْزَلْنَا عَلَيْهَا الْمَاءَ اهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنْبَتَتْ مِنْ كُلِّ زَوْجٍ بَهِيجٍ﴾	5	8
الحج	﴿وَنُقِرُّ فِي الْأَرْحَامِ مَا نَشَاءُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى ثُمَّ نُخْرِجُكُمْ طِفْلًا﴾	5	14
النور	﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لِيَسْتَأْذِنْكُمُ الَّذِينَ مَلَكَتْ أَيْمَانُكُمْ وَالَّذِينَ لَمْ يَبْلُغُوا الْحُلُمَ مِنْكُمْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ قَبْلِ صَلَاةِ الْفَجْرِ وَحِينَ تَضَعُونَ ثِيَابَكُمْ مِنَ الظَّهِيرَةِ وَمِنْ بَعْدِ صَلَاةِ الْعِشَاءِ ثَلَاثُ عَوْرَاتٍ لَكُمْ لَيْسَ عَلَيْكُمْ وَلَا عَلَيْهِمْ جُنَاحٌ بَعْدَهُنَّ طَوَّافُونَ عَلَيْكُمْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَعْضٍ كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ لَكُمُ الْآيَاتِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ﴾	58	38
النور	﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ﴾	59	13
النور	﴿وَإِذَا بَلَغَ الْأَطْفَالُ مِنْكُمُ الْحُلُمَ فَلْيَسْتَأْذِنُوا كَمَا اسْتَأْذَنَ الَّذِينَ مِنْ قَبْلِهِمْ﴾	59	14
الفرقان	﴿وَهُوَ الَّذِي جَعَلَ لَكُمُ اللَّيْلَ لِبَاسًا وَالنَّوْمَ سُبَاتًا وَجَعَلَ النَّهَارَ نُشُورًا﴾	47	54
الروم	﴿فِطْرَةَ اللهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللهِ﴾	30	26
الأحزاب	﴿ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ﴾	5	28
الأحزاب	﴿وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا﴾	58	59
غافر	﴿ثُمَّ يُخْرِجُكُمْ طِفْلًا ﴾	67	13
الحجرات	﴿وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ ﴾	11	24

الحجرات	﴿ وَلَا تَجَسَّسُوا ﴾	12	64
المجادلة	﴿يَرْفَعِ اللَّهُ الَّذِينَ آمَنُوا مِنْكُمْ وَالَّذِينَ أُوتُوا الْعِلْمَ دَرَجَاتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾	11	42
الحشر	﴿ وَالَّذِينَ تَبَوَّءُوا الدَّارَ وَالْإِيمَانَ مِنْ قَبْلِهِمْ يُحِبُّونَ مَنْ هَاجَرَ إِلَيْهِمْ وَلَا يَجِدُونَ فِي صُدُورِهِمْ حَاجَةً مِمَّا أُوتُوا وَيُؤْثِرُونَ عَلَى أَنْفُسِهِمْ وَلَوْ كَانَ بِهِمْ خَصَاصَةٌ وَمَنْ يُوقَ شُحَّ نَفْسِهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴾	9	61
التحريم	﴿أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا قُوا أَنْفُسَكُمْ وَأَهْلِيكُمْ نَارًا﴾	6	60
العلق	﴿اقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ الَّذِي خَلَقَ (1) خَلَقَ الْإِنْسَانَ مِنْ عَلَقٍ (2) اقْرَأْ وَرَبُّكَ الْأَكْرَمُ (3) الَّذِي عَلَّمَ بِالْقَلَمِ (4) عَلَّمَ الْإِنْسَانَ مَا لَمْ يَعْلَمْ (5)﴾	1،2،3،4،5	42
العلق	﴿أَلَمْ يَعْلَمْ بِأَنَّ اللَّهَ يَرَى﴾	14	42

2_ فهرس الأحاديث النبوية:

طرف الحديث	الصفحة
اغزوا باسم الله	59
أبني هذا كان بطني له وعاءً	47
المؤمن القوي خير	53
إن الله رفيق يحب الرفق	57
إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلاَمًا	30
بينما انا نائم أُتيتُ بقَدَحٍ لبنٍ	41
كلكم رَاعٍ وكلم مسؤول	60
مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ	25
مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين	39

3_ قائمة المصادر والمراجع:

✓ القرآن الكريم وعلومه وتفاسيره:

القرآن الكريم، رواية ورش.

✓ الحديث النبوي:

_ محمد بن اسماعيل البخاري، صحيح البخاري، تحقيق محمد زهير بن ناصر الناصر ،ط 1، 1422 هـ، دار طوق النجاة، ج.

_ البخاري ابي عبد الله محمد بن اسماعيل ابن ابراهيم الجعفي، صحيح البخاري، 1437 هـ/ 2016 م، دار البشرى، كراتشي، باكستان، ج 1.

_ ابي الحسين مسلم بن الحجاج القشيري النيسابوري، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار أحياء التراث العربي، بيروت، لبنان، ج 4.

_ مسلم بن حجاج القشيري النيسابوري أبو الحسين، صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، ط 1، 1412 هـ/ 1991 م، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ج 1.

_ سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني، سنن ابي داود، تحقيق محمد ناصر الدين الألباني، ط 1، 1408 هـ/1988 م، دار مكتبة المعارف، الرياض، م 1.

_ أبي عبد الرحمن مقبل بن هادي الوادعي، الصحيح المسند مما في الصحيحين، تحقيق: عبد الرحمن النجدي، ط 4، 1433 هـ/2012 م، دار الاثار، اليمن، صنعاء، ج 2.

✓ اللغة العربية والمعاجم:

_ ابن منظور، لسان العرب، دار المعارف.

_ محمد بن يوسف، تفسير المحيط، دار الكتب العلمية، بيروت، ج1.

_ معجم المعاني الجامع–معجم عربي عربي.

✓ مقاصد الشريعة الإسلامية وأصول الفقه الإسلامي وقواعده:

_ محمد الزحيلي، النظريات الفقهية، ط1، دار القلم دار دمشق، دار الشامية بيروت، 1414 هـ/ 1993 م.

_ عبد المجيد النجار، مقاصد الشريعة بأبعاد جديدة، ط 1، 2006، ط 2، 2008، دار الغرب الإسلامي.

_ عبد الرحمن الجُزيري، الفقه على المذاهب الأربعة، دار مكتبة الصفا، 1424 هـ/2002 م، ج 4.

_ الصادق عبد الرحمن الغرياني، مدونة الفقه المالكي و أدلته، ط 1،1423 هـ/2002 م، دار مؤسسة الريان، بيروت، لبنان، ج 4.

_ وهبة الزحيلي، الفقه الإسلامي وادلته، ط 2، 1405 هـ/1985 م، دار الفكر، سوريا، ج 6.
_ محمد الصالح العثيمين، القواعد الفقهية، دار البصيرة، الإسكندرية، مصر.
_ جلال الدين السيوطي، شرح السيوطي على مسلم، أبو إسحاق الجويني الاثري، دار ابن عفان، المملكة العربية السعودية، خبر، ج 6.

✓ نصوص ومواثيق إسلامية دولية:

_ وثيقة عهد حقوق الطفل في الإسلام، 2005.
_ نصوص مواد ميثاق الطفل في الإسلام، (صادرة عن اللجنة الإسلامية للمرأة والطفل التابعة للمجلس إسلامي للدعوة والإغاثة.

✓ مراجع إسلامية :

_ ابن قيم الجوزية، تحفة المودود باحكام المولود، ط 1، 1431 هـ، دار عالم الفوائد.
_ محمد بن احمد بن رشد، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ط1، 1995، دار ابن الحزم، بيروت، ج 1.
_ عبد الحكيم الأنيس، حقوق الطفل في القرءان، ط 1، 1429 هـ/2008 م، ط 2، 1435هـ،2013م، دائرة الشؤون الإسلامية والعمل الخيري، دبي.
_ محمود بن إبراهيم، حسن بن بركات المنتشري، حقوق الطفل في الإسلام في مرحلة الطفولة المبكرة، بحث مقدم لندوة الطفولة المبكرة _خصائصها_ واحتياجا بدعاية اللجنة السعودية للطفولة –وزارة التربية والتعليم – الرياض، 1425 هـ.
_ شحاتة صقر، الموسوعة الميسرة في تربية الأولاد، دار الفتح الإسلامي، الإسكندرية.
_ سيما رتب عدنان أبو رموز، تربية الطفل في الإسلام، ماجستير دراسات إسلامية.
_ حقوق الطفل في الإسلام، الجمعية الوطنية لحقوق الأنسان، المملكة العربية السعودية، 1432 هـ،2011.

✓ القانون العام:

_ الدستور الجزائري.

_ اتفاقية حقوق الطفل الصادرة عن الامم المتحدة.

_ ليلى أحمد الملا، حقوق الطفل في القانون الدولي لحقوق الطفل والقانون الاتحادي رقم 3 لسنة 2016 (وديمة).

_ اتفاقية حقوق الطفل، 1989.

_ اتفاقية بشأن حظر أسوأ عمل الاطفال والإجراءات الفورية للقضاء عليها، 1999.

✓ القانون الخاص:

_ القانون المدني، 2007.
_قانون الأسرة، 2007.

✓ مصادر ومراجع قانونية

_ عروبة جبار الخزرجى ،حقوق الطفل بين النظرية والتطبيق، ط1، 2009، د الثقافة، 1430 هـ/2009 م.

_ القانون النموذجي لحماية حقوق الطفل، 2013.

_ دليل حقوق الطفل، الجزائر 2015.

_ وفاء مرزوق، حماية حقوق الطفل في ظل الاتفاقيات الدولية، ط 1، 2010، دار منشوارات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

_ لعسري عباسية ، حقوق المرأة والطفل في القانون الدولي الإنساني، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر.

✓ مراجع مقارنة:

_ بوبشيش صالح، محاضرات في مقياس النظريات فقهية وقانونية، ماستر1 شريعة وقانون، باتنة، 2020-2021.

_ العربي بختي، حقوق الطفل في الشريعة الإسلامية والاتفاقيات الدولية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2013.

_ أحمد آباش ، الأسرة بين الجمود والحداثة، ط1، 2011، دار منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، لبنان.

_ احمد فتحي بهنسي، المسؤولية الجنائية في اللفقه الإسلامي دراسة فقهية مقارنة، ط 3، 1404 هـ/ 1984 م، دار الشروق، القاهرة.

✓ الرسائل الجامعية:

_ رمضاني رقية – عيشاوي سامية، حقوق الطفل في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، ختير مسعود حقوق وحريات، أدرار، 2017 -2018.

_ حديد تسعديت، بلقاسم بهجة، حماية حقوق الطفل في ظل القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، زرورو ناصر، القانون الجنائي والعلوم الاجرامية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018_2019 م.

_ سمر خليل، حقوق الطفل في الإسلام والاتفاقيات الدولية دراسة مقارنة، مذكرة ماجستير في الفقه والتشريع، محمود عبد الله، جامعة النجاح، فلسطين، 2003.

_ العسكري كهينة، حقوق الطفل بين الشريعة الإسلامية والقانون الدولي، ، مذكرة ماجستير، امال يوسفي، قانون دولي وعلاقات دولية، جامعة امحمد بوقرة، بومرداس، 2015/ 2016.

_ فاطمة لبيهيات، مروة نصير، اليات حماية الاطفال بين الفقه الإسلامي والقانون الجزائري، مذكرة تخرج تدخل ضمن متطلبات الحصول على شهادة ماستر في العلوم الأسلامية، إشراف طيب بن شهرة، شريعة و قانون، جامعة الشهيد حمه لخضر الوادي، 1440/1441 هـ/ 2019/ 2020م.

✓ جرائد ومجلات:

_ الجريد الرسمية للجمهورية الجزائرية، العدد 39، 3 شوال 1436/ 19 يوليو 2015 م.

_ زيروني الطيب، حماية الطفل في منظور القانون الدولي الخاص، المجلة الجزائرية للعلوم القانونية والاقتصادية والسياسية، ج 41 ر 01، 2000.

_ حسن بن خالد حسن السندي، عناية الشريعة الإسلامية بحقوق الأطفال، مجلة جامعة أم القرى لعلوم الشريعة والدراسات الإسلامية، ع 44، 1429هـ.

_ علي عوينات، تربية الطفل في ظل الأسرة المضطربة والأسرة السوية، مجلة رسالة الأسرة تصدر عن الوزارة المنتدبة المكلفة بالأسرة وقضايا المرأة، ع 10، 2006.

_ منظمة المؤتمر الإسلامي مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي الدولي، قرار رقم 113(12/7)، 1403_1430 هـ/1988_2009 م.

✓ المواقع الإلكترونية:

https://academia-arabia.com/ar/search/result?sf_2_0_2.

www.ohchr.org/ar.

www.Icrc.org.

4_ فهرس المحتويات:

الموضوع	الصفحة
مقدمة.	9
المبحث التمهيدي: التعريف بوثيقة حقوق الطفل في الإسلام جوان 2005.	13
المطلب الأول: تعريف الطفل.	13
الفرع الأول: تعريف الطفل لغة.	13
الفرع الثاني: تعريف الطفل في اصطلاح.	13
أولا: حسب نص الوثيقة.	14
ثانيا: التعريف الشرعي.	14
ثالثا: التعريف القانوني.	14
المطلب الثاني: التعريف بوثيقة حقوق الطفل في الإسلام جوان 2005.	15
المبحث الأول: الحقوق المدنية للطفل.	18
المطلب الأول: الحق في الحياة وما يتفرع عنه.	18
الفرع الأول: حق الطفل في الحياة.	18
أولا: حسب نص الوثيقة.	18
ثانيا: الحق في الحياة في الشريعة الإسلامية.	19

ثالثا: الحق في الحياة في القانون.	19
الفرع الثاني: ما يتفرغ عن الحق في الحياة.	20
أولا: أهلية الطفل.	20
1_ الأهلية في الشريعة الإسلامية.	20
أ_ أهلية وجوب.	20
ب_ أهلية أداء.	20
2_ الأهلية في القانون.	21
أ_ أهلية وجوب.	22
ب_ أهلية أداء.	22
ثانيا: الهوية.	23
1_ حق الطفل في الاسم.	23
أ_ حسب نص الوثيقة.	23
ب_ الحق في الإسم في الشريعة الإسلامية.	23
ج_ الحق في الإسم في القانون.	24
2_ حق الطفل في الجنسية.	25
أ_ حسب نص الوثيقة.	25
ب_ الحق في الجنسية في الشريعة الإسلامية.	25
ج_ الحق في الجنسية في القانون.	26
3_ حق الطفل في النسب.	27
أ_ حسب نص الوثيقة.	27

ب_ الحق في النسب في الشريعة الإسلامية.	28
ج_ الحق في النسب في القانون.	28
المطلب الثاني: حق الطفل في المساواة.	29
الفرع الأول: حسب نص الوثيقة.	29
الفرع الثاني: الحق في المساواة في الشريعة الإسلامية.	29
الفرع الثالث: الحق في المساواة في القانون.	30
المطلب الثالث: حق الطفل في الحريات الشخصية.	31
الفرع الأول: حق الطفل في التفكير.	31
أولا: حسب نص الوثيقة.	31
ثانيا: الحق في التفكير في القانون.	32
الفرع الثاني: حق الطفل في حرية التعبير.	32
أولا: الحق في حرية التعبير في الشريعة الإسلامية.	33
ثانيا: الحق في حرية التعبير في القانون.	33
المبحث الثاني: الحقوق الاجتماعية والثقافية.	35
المطلب الأول: حق الطفل في الرعاية.	35
الفرع الأول: الرعاية الشخصية وما يتفرع عنها.	35
أولا: الحق في التربية.	35
1_ حسب نص الوثيقة.	35
2_ الحق في التربية في الشريعة الإسلامية.	37
3_ الحق في التربية في القانون	39
ثانيا: الحق في التعليم والممارسة الثقافية.	40

1_ حسب نص الوثيقة.	40
2_ الحق في التعليم في الشريعة الإسلامية.	41
3_ الحق في التعليم في القانون.	43
الفرع الثاني: الرعاية الاجتماعية وما يتفرع عنها.	45
أولا: المستوى المعيشي الاجتماعي.	45
1_ حسب نص الوثيقة.	45
أ_ الحق في الحضانة في الشريعة والقانون.	46
أ_1_ الحق في الحضانة في الشريعة الإسلامية.	46
أ_2_ الحق في الحضانة في القانون.	48
ب_ الحق في النفقة في الشريعة والقانون.	50
ب_1_ الحق في النفقة في الشريعة الإسلامية.	50
ب_2_ الحق في النفقة في القانون.	51
ثانيا: الرعاية الصحية.	52
1_ حسب نص الوثيقة.	52
2_ الحق في الرعاية الصحية في الشريعة والقانون.	53
أ_ الحق في الرعاية الصحية في الشريعة الإسلامية.	53
ب_ الحق في الرعاية الصحية في القانون.	54
ثالثا: الحماية.	55
1_ حسب نص الوثيقة.	55
2_ الحق في الحماية في الشريعة الإسلامية.	57
3_ الحق في الحماية في القانون.	61

المطلب الثاني: الحق في الحريات الخاصة والانخراط في جمعيات.	63
الفرع الأول: حق الطفل في الحريات الخاصة.	63
أولا: حسب نص الوثيقة.	63
ثانيا: الحق في الحريات الخاصة في الشريعة الإسلامية.	64
ثالثا: الحق في الحريات الخاصة في القانون.	64
الفرع الثاني: حرية التجمع.	64
أولا: حسب نص الوثيقة.	64
ثانيا: الحق في حرية التجمع في الشرية الإسلامية.	64
ثالثا: الحق في حرية التجمع في القانون.	65
خاتمة.	66

ملخص الدراسة

تناولنا في هذه الدراسة الاتفاقية لمعنونة تحت عنوان " عهد حقوق الطفل في الإسلام جوان 2005 " التي شملت مجموعة من حقوق الطفل منها ما هو حقوق مدنية ومنها ما هو حقوق اجتماعية وثقافية بحيث حرصت كل من الشريعة الإسلامية والقانون الدولي على الحماية والحفاظ على هاته الحقوق وكان سبب دراستنا لهذا الموضوع هو تعلقنا بالفئة العمرية الصغيرة و معرفة حقوق الطفل المقررة في الشريعة الإسلامية والقوانين الدولية اما الهدف من هاته الدراسة دراسة وثيقة حقوق الطفل جوان 2005 ومقارنتها بما جاء في الشريعة الإسلامية والقانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: عهد حقوق الطفل في الاسلام، جوان 2005، الشريعة الاسلامية، القانون الدولي.

Study summary

In this study, we addressed the Convention entitled "The Covenant on the Rights of the Child in Islam, June 2005", which covered a range of children's rights, including civil rights and social and cultural rights. Islamic Sharia and international law were keen to protect and preserve these rights. The reason for our study of this topic was our attachment to the young age group and knowledge of the rights of the child as set forth in Islamic Sharia and international laws. The objective of this study was to study the document on the rights of the child, Juan 2005, and compare it with what is stated in Islamic and international law.

keywords: Covenant on the Rights of the Child in Islam, June 2005, Islamic Law, International Law.